






عقوبة الدعدام «رؤية عربية أقليمية: مواقف المؤسسات من المجتمع المدني»

مؤتمر إقليمي فندق هيلتون، الجزائر، يومى 15 و16 ديسمبر 2013

مؤتمر إقليمي حول عقوبة الإعدام «رؤية عربية إقليمية : مواقف المؤسسات من المجتمع المدني»



المحتويات

نلسة الدفتتاح الرسمية لأستاذ مصطفىي فاروق كسانتيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (CNCPPDH)	8
لسيد هيثم الشبلي، مدير الأبحاث والاتصالات لدى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)، منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)	8
ـلمة السيد رفائيل شنويل هزان مدير عام المنظمة الفرنسية «معاّ ضد عقوبة الإعدام» (ECPM) ونائب رئيس التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام (WCADP)	9
لمة الأستاذ بوجمعة غشير محامي، الرئيس الحالي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH)	12
لمائدة المستديرة 1: لبعد القانوني الدولي	14
لإطار القانوني الدولي دكتور مصطفي ياغي - رئيس اللجنة التشريعية بالبرلمان الأردني	15
نجج مؤيدة للٍ لغاء عقوبة اللٍ عدام الأستاذ ميلود براهيمي - محامي ورئيس سابق للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان	17
للاصة البعد القانوني الدولي الأستاذ مصطفي فاروق كسانتيني - رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها	20
لمائدة المستديرة 2: جربة الدول العربية للحد من تنفيذ عقوبة الإعدام	21
لتجربة اللبنانية د. جنان خوري - رئيسة قسم القانون بجامعة لبنان	22
لقوبة الإعدام بين مؤيد و معارض	23
لتجربة الموريتانية الأستاذة فاطيماتا مباي - محامية، رئيسة الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان (AMDH)	26
لتجربة الجزائرية محمد بن جديدي - الممثل الإقليمي لللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.	28
لمائدة المستديرة 3 : حديات الدول التي أوقفت التنفيذ	32
لمة الافتتاح السيد مصطفي شوان صابر - المنسق العام للتحالف الكردستاني لمناهضة عقوبة الإعدام	33

33	التجربة التونسية: الأستاذة سعيدة العكرمي - محامية وعضوة بالجمعية الدولية لدعم السجناء السياسيين
35	التجربة اللبنانية رفيق زخريا - المحامى والناشط في الجمعية اللبنانية للحقوق المدنية
40	المائدة المستديرة 4: واقع حركة مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي
41	كلمة الدفتتاح اللـُستاذ اسماعيل شما - محامي، سكرتير عام الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
41	التجربة اليمنية الأستاذ عبده صلاح الحرازي
43	التجربة العراقية د.سليم الجبوري - رئيس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان العراقي
45	التجربة المغربية مصطفىي زنيدي - نائب منسق عام التحالف المغربي لمناهضة عقوبة الإعدام وسكرتير عام المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
48	التجربة التونسية راقية شهيدة - التحالف التونسي لمناهضة عقوبة الإعدام
50	التجربة الجزائرية الأستاذ بوجمعة غشير - محامي ورئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان
52	حفل الختام
53	اعلان الجزائر وخطة عمل مؤسسات المجتمع المدني لعامي 2014 و 2015
54	توصيات ونتائج ورشات العمل
56	كسب تأييد المنابر الإعلامية
56	كسب تأييد المنابر الإقليمية والدولية
57	العمل مع المؤسسات التشريعية والقضاء

جلسة الافتتاح الرسمية

الأستاذ مصطفى فاروق كسانتيني

رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (CNCPPDH)

لا تزال عقوبة الاعدام موجودة في قانون العقوبات الجزائري رغم نضال الشخصيات الهامة في الداخل والخارج من أجل إلغاء عقوبة الاعدام كما سبقتنا في ذلك بعض البلدان المتقدمة.

إننا نلاحظ في الجزائر اختلاف في الآراء حول وجود فرصة لإلغاء عقوبة الاعدام من عدمها. واليوم، ننتهز فرصة هذا الملتقى؛ لكي نعطى الفرصة للمداخلين ليمدونا بآرائهم حول القضية كما سوف نفتح مجال النقاش مع جمهور الحاضرين حول القضية مما قد يسمح لنا في نهاية اللقاء أن نصل إلى حل ووضع لائحة آراء بشأن الغاء عقوبة الاعدام.

السيد هيثم الشبلي

مدير الأبحاث والاتصالات لدى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)، منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)

اسمحوا لـى بداية أن أتقدم بالشكر للسيد فاروق كسانتيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها وأمينها العام عبد الوهاب مرجانة وفريـق اللجنـة الـذي عمـل لسـاعات طويلـة لكي نتمكن من الاجتماع هنا في الجزائر، فلهم منى كل الشكر. وأشكر أيضاً مؤسسة معاً ضد عقوبة الاعدام والذي يمثلها اليـوم رافاييـل ونيكـولا شـركائنا في هذا اللقاء وأيضاً أصحاب المعالى والسـعادة، والحضـور الكرام.

ليست مصادفةً أن يتم لقاءنا اليوم في عاصمة الجزائر، فالجزائر ضحت وقدمت الغالي والنفيس لكي تلقـن العالـم مبـادئ العدالـة والإنصـاف، ولكــى تقــول للعالـم أن لا شـــىء يضاهـــى الحريـة ولا يعــوض عنها ، وأن الانسان خلـق بالفطـرة ليكـون حـراً. وأن الحياة هــب أغلــب وأثمـن مـن أن تخضـع للطغيـان، أو التسلط أو تتقلص فـــ الرغبــة فـــ الانتقـام. هـذا ما علمتنــا إيــاه الجزائــر. واليــوم نجتمـع لكــى ونؤكــد أن القتل لا يضمن لا العدالة ولا الإنصاف: فالحياة أثمن من أن تؤخذ باستخفاف أو أن نعبث بها من خلال اجراءات تقاضٍ وتحقيقات ومتابعات تشوبها الأخطاء في أغلب الأحيان لأننا بشر مثلما قد يشوبها الإهمال ويوجهها الفساد وسوء التقدير كما قد تتأثر بقناعات واعتقادات وأحكام مسبقة. إننا نجتمع هنا لأننا مقتنعين بأن جرائم القتل التبي ترتكب باسم العدالة لا تضمن لا أمن المجتمع ولا سلمه. نجتمع لنقول أننا نريد مجتمعاً آمناً وسليماً وأننا أيضاً نرفض الجرائم البشعة والأعمال التى تصل أحياناً إلى حد الوحشية، وأننا نرفض أن يذهب من ارتكبها دون عقاب أو حساب. فمن حق المجتمع أن يحاسب كل من ارتكب مخالفة أو جريمة ووكل من أساء للمجتمع أو لأبنائه. إن من حق المجتمع أيضاً أن يجبر هؤلاء على أن يدفعوا ثمن جرائمهم وأعمالهم البشعة. لكننا لا نقبل أن نكون بنفس مستوى الوحشية والإجرام والبشاعة وارتكاب الجرم ذاته باسم العدالة، والإنصاف، والردع وحماية المجتمع. إننا مجتمعين هنا لكى نتحدث باسم القناعات الإنسانية السامية والقناعات الدينية السامية والمعتقدات السامية على اختلافها :، إننا نؤمن بالأديان السماوية السامية التي جاءت لترقي بالإنسان وترفعه. إننا مجتمعين اليوم لأننا نؤمن بأن الحق فـى الحياة لا يجـوز أن يكـون لعبـة لخطـأ أو إهمال أو إغـفال أو انتقام، وأن هذا الحق في الحياة لا نمنحه نحن البشر، بما يعترينا من أخطاء ومن علل ومن ضعف وما نتأثر به من عواطفٍ وما يشـوب حكمنا من جهـل وتعمينا الرغبة فــى الانتقام. لا يمكن أن نصـل الى حد الكمال في العدالة والإنصاف. إننا نجتمع بعد ما يزيد عن أربعة عشر قرن من خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، والذي جاءت رسالته تدعونا للطهر والسماحة والكرم وحب الآخرين وعمل الخير والتسامح والتبي لم تأمر بالقصاص سوى فيي أربع جرائم فقط وبشروط خاصة. واسمحوا لي أن أتوقف لحظّة هنا على تلك الشروط الخاصة: والتي يكاد المتعمق فيها يجدها شبه مستحيلة التحقيق والتحقق وأنها ليست فقط مبنية أساساً على العفو بل تقترب منه .. بعدما يزيد عن أربعة عشر قرن عن آخر الرسالات، فإننا نجد دولاً تعاقب بالإعدام ما يزيد على ثلاثمائة عمل تصفه بالجريمة وأكثر من مائتين جريمة وأكثر من مائة جريمة وأكثر من خمسين جريمة - وأنا أتحدث هنا عن الدول العربية والإسلامية. فهل يعقل بعد أربعة عشر قرن أن نضرب تلك الجرائم الأربعة فــى

مائة وخمسين وأربعين وثلاثين؟ أين الإنصاف وأين العدل وأين الحكمة؟ وما الذي يمكنه أن يبرر وهذا الإستهتار بالحياة؟ إننا لم نجتمع اليوم هنا لكي ونبرر الجريمة والوحشية. على العكس، نحن هنا لنرفضها. نحن هنا لأننا نؤمن بأن حماية مجتمعاتنا وأمنها وتحقيق سلامتها لا يتم بالقتل. بل على العكس، إذا ما بررنا القتل بالقتل، فأين الإنصاف وإحقاق الحق؟ فمن نقتله باسم العدالة أليس له أمآ أوأختآ اوأخآ أوابنا أوابنة أوصديق؟ فبأى حق نزهق الحياة باسم العدالة؟ بأى حق نقطع الرأس بضربة سيف، ويتم ذلك أحياناً في بعض الدول العربية في الأماكن العامة ، أونشنق أونحقن بالسم أونحرق رأس بالكهرباء، كل ذلك باسم العدالة؟ فعندما نقوم بذلك نكون أشد عنفاً وقسوةً ونظهر كما لوكنا فريسة للرغبة في الانتقام.

حسـب الإحصاءات العالميـة، وأؤكـد هنـا مـا قالـه رفائيـل قبـل قليـل (أنظـر صفحـة 5)، يوجـد %8 علــى مستوى العالم ممن أعدموا ثبتت براءتهم بعد تنفيذ الدكم بهم. هؤلاء تم إثبات براءتهم، مما يعنى أن هناك آخرين أعدموا وهم أبرياء ولم تنجح الظروف فــى إثبات براءتهـم. وبالنظر للأعداد التــى ينفذ بها البعدام كل عام، ونتحدث هنا عن الآلاف، فإن المئات تثبت براءتهم بعد إعدامهم. فهل من الإنصاف والعدل أن تبرد نار الغضب والغل وننتقم بإزهاق روح شخص؟ أعود لأقول: إننا لا نبرر الجريمة وغايتنا ليست تبرئة المجرم. فالشعوب والأمم والإنسانية جمعاء على مر العصور وضعت قوانين وسنت أنظمة لتحميي مجتمعاتها ولتكون آمنة وسالمة لكنها لن تكون سالمةً ولا سليمة بالقتل وإنما بإعادة التأهيل والإصلام والاندماج. فحرمان شخص من حريته هو عقاب أليم ورادع، حرمان شخص من العيش ضمـن مجتمـع ومعـه هـو عقـابٌ رادع. وإذا رافـق ذلك إعـادة تأهيـل وإصـلاح ومعالجـة، بحيـث لا يمثـل خطـر على مجتمعه، حينها يتحقق أمن المجتمع وسلمه. فغالبية من يرتكبون الجرائم هـم أشخاصٌ فقدوا الإيمان بالمستقبل وبوجود فرص تجعلهم أفراداً صالحين يساهمون في بناء المجتمع الذي يعيشون فيه. العديد منهم أيضاً مصاب بأمراض نفسية وعقلية وبحاجة التي علاج، لا إلى قطع رؤوسهم ولا شنقهم. العديد منهم هم ضحايا مجتمعات أغفلتهم وأهملتهم وظلمتهم وحرمتهم من الفرص ومن أبسـط مسـتلزمات الحيـاة. وهـذا يعيدنـا الــب التفكيـر فـب مسـألة: الـب أي حـدٍ يحـق للمجتمـع أن يقتـل شخصاً لم يعرف منه سوى الظلم والاستغلال والاستبداد والجوع والعوز ناهيك عن الإهانة والإذلال فــــ أحيان عديــدة ؟ هــذا جعلنا نتسـائل حــول المجـرم الحقيقـــى، مــن هــو. لذلـك نعــود ونقــول أن القتــل باسم القانون لا يمثل العدالة ولا الإنصاف ولا يحقق أمن المجتمع ولا يكفل حقوق الضحايا بل على العكس، إنه يمثل فشل المجتمعات في بناء بيئة تمنح الإنسان حقوقه وفرصه في الحياة الكريمة.

لا اريد أن أطيل عليكم لأن أغلبكم أعلم منى بالأسباب التي تجعلنا نرفض القتل باسم العدالة وبأننا لسنا مجتمعات انتقام ولا ثقافتنا بثقافة انتقام. فنحن، المسلمون، أمة عدالة وإنصاف وتسامح. نحن لسنا دعاة قتل: لم نكن أبدآ كذلك ولن نكون كذلك. ولا يجوز أن نبيح لقلة منا، وهم على أغلب الأحيان أجهلنا، أن يفرضوا قناعاتهم علينا.

وشكراً.

كلمة السيد رفائيل شنويل هزان

مديـر عـام المنظمـة الفرنسـية «معـاً ضـد عقوبـة الإعـدام» (ECPM) ونائـب رئيـس التحالـف العالمـي لمناهضـة عقوبـة الإعـدام (WCADP)

أشكرك يا سيد مصطفى فاروق كسانتيني، لأنك منحتني فرصة الحديث هنا في الجزائر، البلد الذي أكن لـه معزة خاصة في قلبي. إنني جـد متأثر وسـعيد لوجـودي بينكم اليـوم. وأود أولاً أن أتقـدم بالشـكر للسـيد كسـانتيني، رئيـس اللجنـة الوطنية لترويـج وحمايـة حقـوق الإنسـان لهـذه الدعـوة الرائعـة وهـذه الشـراكة مع مؤسسـتي، معـاً ضـد عقوبـة الإعـدام والمنظمـة الدوليـة للإصـلاح الجنائي. وأود أن أشكر أيضاً جميع الشخصيات الحاضرة هنا وجميع المشاركين في هذا المؤتمر، لأننا معكم سـوف نضع أسـس القضاء على عقوبـة الإعـدام، هنا في الجزائر وفي كل مكان في المنطقة، بما أن موضـوع هذا المؤتمر هـو أيضـا مسـتقبل إلغاء عقوبـة الإعـدام فـى المنطقة.

إن إلغاء عقوبة الإعدام يُعد اليوم الجبهة العالمية الجديدة لحقوق الإنسان. فهو يمس المجتمع بأكمله، القارات والحضارات، جميع الثقافات، والأديان والممارسات الثقافية. تماما مثل الاستعباد والتعذيب، فإن عقوبة الإعدام سوف تخرج لا محال من الممارسات ونظم القضاء في مجتمعاتنا الحديثة. هذا أمر أكيد. ويكفينا هنا أن نلاحظ ما حققناه من تقدم وفي إلغاء عقوبة الإعدام خلال الثلاثين سنة الماضية. واليوم، توجد 140 دولة من 198 دولة معترف بها من الأمم المتحدة في طريق إلغاء عقوبة الإعدام في القوانين أو الممارسات، منها 105 دولة حذفت عقوبة الإعدام بالفعل من قوانينها. وهذا ما يمثل ثلثي العالم الذي اختار عدم ممارسة هذا العقوبة العنيفة، وغير الآدمية والمهينة للإنسان. وهذا يجعلنا نتسائل حول مبدأ العدالة ذاته. فالضمير الإنساني يثور، عن حق، لكل عملية قتل وسفك ماء وكافة الأعمال التي تنفذ ضد سلامة الأشخاص أو حقهم في احترام حياتهم. فعندما نرى ضحية جريمة قتل يُحرم عليها الانتقام، فإننا نتوجه لعدالة البشر. إننا نعلم أن هذه العدالة، عدالتنا نحن كبشر، لا قوة لها في محو الجريمة التي ارتكبت ولا إلغاء آثارها ولا عواقبها. وبينما نحاول تحقيق الإصلاح ولن يُرجع لها سلامتها البدنية. إن ذلك باختصار، مستحيل. والعدالة التي لا ترد على القتل سوى ولن يُرجع لها سلامتها البدنية. إن ذلك باختصار، مستحيل. والعدالة التي لا ترد على القتل سوى بالقتل لا تختلف أبدآ عن الانتقام. بل إن لها رسالة أخلاقية ورمزية أسمى من ذلك بكثير. فهي لن تستطيع إنكار أننا متضامنون في الخير كما في الشر.

فيودور دوستويفسكي قال في كتابه المشهور «الأبله» عندما نحكم بالموت على قاتل ما، فإن العقوبة أخطر بمراحل من الجريمة نفسها. فالقتل القضائي هو أمر من جريمة القتل ذاتها بأضعاف. وأضاف ألبير كاموبقوله «ما هي عقوبة الإعدام إن لم تكن القتل مع سبق الإصرار والترصد؟». فالمحكوم عليه بالإعدام يموت مرتين، المرة الأولى عندما يتأكد من أنه سيحكم عليه بالإعدام والثانية عندما يقاد للمقصلة.

روبير بادينتير، وزير العدل الفرنسي السابق، قال يوم 17 سبتمبر 1981 في مجلس الشعب الفرنسي خلال المناقشة حول إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا: «هذه هي القرينة الأولى: في دول الحرية، إن الإلغاء يمثل القاعدة في كل مكان تقريباً، أما في الدول التي تسود فيها الديكتاتورية، تمارس عقوبة الإعدام في كل مكان». تقسيم العالم هكذا ليس نتيجة صدفة بحتة وإنما يُعبر عن علاقة مشتركة. فإن المغزى الحقيقي لسياسة عقوبة الإعدام ينصب من فكرة حق الدولة في التصرف في المواطن لدرجة نزع الحياة عنه. فمن هذا المنطلق تكون عقوبة الإعدام جزء لا يتجزأ من الأنظمة الديكتاتورية.

إن في قلب كل شخص متدضر يقبع شخص أصغر من العصور الحجرية مستعد للسرقة والاعتداء والقتل ويطالب بأعلى صوته، «عين بعين». ولكن لا يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص الصغار مرتدو جلد الحيوان هم الذين يملون القانون في بلادنا. فإن الغريزة تواجه بالحضارة حتى نصبح أفضل، أو على الأقل يصبح مجتمعنا أفضل. وإن المجتمع لا يمكن أن يكون محصلة جمع جميع ردود الفعل البدائية للأفراد الذين يشكلونه.

وإن اقتضى الأمر أن ندين بشكل أكثر بديهية نهائيا عقوبة الإعدام فيكفينا أن نتذكر عدد الأبرياء الذين حكم عليهم قضاء البشر، خطأ، وأرسلهم للسجون والتأبيد أو حتى لحبل المشنقة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، في وقتنا هذا، يوجد واحد من كل عشرة خُكم عليهم بالإعدام، بريء. وليس هذا برقم عشوائي. ولا يدعنا هذا أن نعتقد أن النظام القضائي بالولايات المتحدة مشـوب: فهـذا هو حال القضاء في كل دولنا. فكل المجتمعات البشرية وكل القضاء البشرى غير معصوم من الخطأ. وإن من واجب القضاء إصلاح الظلم. ولكن عقوبة الإعدام تحول دون هذا الإصلاح. ولأننا ندرك مدى ضعف حالتنا، فإننا نعلم عن يقين أن القضاء البشري هو مسألة نسبية، ومن الممكن أن يقع في خطأ مأساوى بينما عقوبة الإعدام فهى نهائية ومطلقة.

الجزائر تمثل حالة فريدة ورائعة. بالفعل، فمنذ 20 عام، قررت الدولة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الرغم من التاريخ المأساوي والعنيف الذي عرفته دولتكم قبل وبعد حرب الاستقلال وفي السنوات السوداء التي تلتها. لقد كانت الجزائر رائدة في المنطقة لأنها صوتت باستمرار لصالح وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجمعية العامة بالأمم المتحدة في نيويورك. فهذا الموقف الدولي الهام هو بلا شك خطوة واسعة خطاها المسؤولون الجزائريون نحو إلغاء عقوبة الإعدام في العالم.

إلا أن موقف الوقف هذا يحتوي على الكثير من التحديات. وبشكل خاص، ما يتعلق بالحالة في ممرات الموت التي تسلط على أعناق المساجين كسيف لا طاقة لهم به. ;كما أن عدد المحكوم عليهم بالإعدام لا يفتأ يتزايد كل عام. ففي 2012، حكمت المحاكم الجزائرية بالإعدام على أكثر من 150 شخص. هذا الشعور بالعمل الناقص لا يجب أن يوآجه بحجة أن الرأي العام ضد إلغاء عقوبة الإعدام في الأساس. فالأمر يحتاج لشجاعة وقيادة سياسية لإلغاء عقوبة الإعدام في دولة ديمقراطية والقدرة على المضي في اتجاه معاكس للأغلبية التي تساندها وتؤيدها دعاية شعبوية قوية. ففكرة الرأي العام نفسها في فكرة متذبذبة وغير ثابتة. واستطلاعات الرأي، عندما تُجرى، فإنها شديدة التفاوت وغالباً ما تخضع للتأثير حتى في طريقة طرح السؤال نفسها. أما الاستفتاءات فهي اعتباطية تماماً، إذ تكون ثمرة العاطفة والانفعال الوقتي. ومرة أخرى تأتي أحداث الجزائر في العام الماضي شاهدة على ذلك. لا يجب أن تكون قوة العاطفة هي التي تملي القانون وإنما قوة العقل هي التي تؤسس المجتمعات والحضارات.

دور رجال الدولة ورجال السياسة هو أن يكونوا قادة فكر يعرفون كيف يفتحون اتجاهات جديدة ويضعون أساليب جديدة لممارسة السياسة. هل كنا سنتخلص اليوم من العبودية إن لم يكن أبراهام لنكولن قد تحلى بالشجاعة الكافية للتعبير عن إرادته في القضاء عليها وذلك ضد الرأي العام السائد في بلده. ومنذ وقت أقرب، تجرأ أمريكي آخر، باتريك جوزيف كوين، حاكم ولاية إلينوا، وألغى عقوبة الإعدام عام 2012 ضد رأي عام معارض تماما لإلغائها. مع ذلك، وحسب آخر استطلاع للرأي في ولاية إيلينوا، يبدو أن السكان يؤيدون قرار حاكمهم. ولا يوجد أي رأي عام في العالم قد لام في وقت لاحق قائد على قراره بإلغاء عقوبة الإعدام. ولم يحدث أن ورد إلغاء عقوبة الإعدام في القوانين ثـم تراجعت الدولة عنه.

هذا الاختيار الشجاع لابد أن يحدث هنا أيضاً، في الجزائر. يجب أن نضع حداً لتلك الفرص الضائعة. أولها، في رأيي، كانت في فترة ما بعد الاستقلال، حيث كان حبل المشنقة والمقصلة من أدوات الحكم الفرنسي المحتل والطغيان. فقد أعدم الحكم الفرنسي الكثير من المجاهدين الجزائريين. إلغاء هذه الممارسة هو أيضا قطع الصلة بهذا الماضى وبهذا العنف.

من المهم أيضاً أن نتوقف لتدارس الأمر والتحدث مع الذين يتمسكون بعقوبة الإعدام كوسيلة ردع فعالة لمكافحة الجريمة. إن مؤيدي عقوبة الإعدام يدركون تماماً، عن وعي أوعن غير وعي، أن العاطفة والانتقام وحدهما هما اللذان يبرران في نظرهم إعدام المجرم. أما المجتمع ذاته فلا يعتقد في مثالية هذه العقوبة. فلم يثبت أبداً أن عقوبة الإعدام قد نجحت في تراجع مجرم واحد مصمم على ارتكاب جريمته. كما ثبت أنه ليس لها أي تأثير على الآلاف من المجرمين، حسب قول ألبير كامو عام 1952. لم يحدث ابدأ أن كان لعقوبة الإعدام أي أثر رادع: فالأرقام تثبت العكس. وإنه ضرب من ضروب الخيال أن نعتقد، عندما نعلم حقيقة العملية النفسية لدى المجرم، أن هذا المجرم سوف يتراجع عن عمله: سواء لأن جريمته نابعة عن اندفاعه، أو عواطفه وبالتالي غير عمدية أو لأن المجرم كان ضحية جنون عابر وبالتالي لم يكن في حالته الطبيعية أو حتى بافتراض أن المجرم قد خطط لعمله سيعتقد حتى النهاية أنه الأقوى وأنه سيفلت من الشرطة.

وبالتالي فعندما نطالب برأس القاتل أيا كانت جريمته، ليس ذلك لحماية المجتمع ولا لحماية العدالة وإنما لإشباع نزعة الموت التي تقبع في نفس كل واحد منا ورغبة منا في ممارستها. هذه النزعة لها اسم، الانتقام: هذا أمر عادي وطبيعي ولكنه يعمى بصرنا بأقصى درجة.

أود أن أختم كلمتي بالحديث عن دور المجتمع المدني ومشاركته في معركة إلغاء عقوبة الإعدام. بدوننا نحن، المجتمعات المدنية، لا يكون هناك قتال. إنني أمثل في هذا المؤتمر جمعية معاً ضد عقوبة الإعدام، وهي من أكبر المنظمات المناهضة لعقوبة الإعدام في فرنسا، وإنني أيضا نائب مقوبة الإعدام والذي اتشرف بتمثيله اليوم. الائتلاف مكون من مائة وخمسين عضواً من 40 دولة مختلفة في القارات الخمسة. وهو يجمع المنظمات غير الدكومية والجمعيات المحلية والدولية. كما يشمل أيضاً المحامين والنقابات التي تعتبر من الفاعلين الذين لا غنى عنهم في إلغاء عقوبة الإعدام. فالمحامين هم دائماً رواد القتال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

سوف أختم كلمتي بتذكيركم أنه، تماما مثل الخجل الذي نشعر به إزاء العبودية، وتماما مثل الخطأ الذي تمثله أعمال التعذيب، والطابع غير الأخلاقي وغير المقبول للاستعمار، فإن عقوبة الإعدام هي أيضا تمثله أعمال التعذيب، والطابع غير الأخلاقي وغير المقبول للاستعمار، فإن عقوبة الإعدام حقيقة واقعة وأمر مؤكد للجميع، تدني أخلاقي وغير إنساني. يجب أن يصبح إلغاء عقوبة الإعدام حقيقة واقعة وأمر مؤكد للجميع، يجب أن يصبح أن يساسة والفاعلين الأساسيين في المجتمع، أي أنتم جميعاً، ولكل مواطن في المعمورة. البشرية جمعاء، حسب نيلسون مانديلا، الذي غادرنا مؤخراً، هي إدراك لا مثيل له للإخاء العالمي وأيضاً لقيمة التسامح وتجاوز فكرة الانتقام كأساس لمجتمع العدالة.

إننا لا نستطيع أن نقنع بحالة التأجيل في تنفيذ أحكام الإعدام ولكن يجب علينا أن نمارس الضغط كي نخطو هذه الخطوة الإضافية والأساسية للديمقراطية. معاً ضد عقوبة الإعدام، ستكون دائما بجانبكم لتساندكم في كفاحكم لإلغاء الإعدام.

أشكركم.

كلمة الأستاذ بوجمعة غشير

محامي ، الرئيس الحالي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH)

شكراً سيدي الرئيس،

صباح الذير وتحية للجميع، لن أكرر ما سبق أن طرحه الأصدقاء من المبررات سواء الداخلية أو الخارجية لإلغاء عقوبة الإعدام، ولكنني أريد فقط أن أؤكد على بعض النقاط الأساسية المتعلقة بالعمل في مجال عقوبة الإعدام. أولاً، لدبد من التأكيد مثلما قال الأخ ممثل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مجال عقوبة الإعدام. أولاً، لدبد من التأكيد مثلما قال الأخ ممثل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بأنننا لا نهدف إطلاقاً الى تبرئة المجرمين، بالعكس تماماً، نحن نطالب بعقابهم. ولكننا نؤكد أيضاً أن لكل عمل إجرامي أسبابه وملابساته ومعطياته الخاصة التي ينبغي أن يأخذها القضاء بعين الاعتبار. وأنني شخصياً، أعتبر أن هذا اللقاء هو حلقة من حلقات النقاش المفتوحة في المجتمع الجزائري حول عقوبة الإعدام. وأعتقد أن أكبر تحدى يواجه هذا النقاش في المجتمع الجزائري هو الجانب الديني، علماً بأن أغلب رجال الدين يعتقدون بأن القصاص معناه القتل في حين أن القصاص هو منظومة كاملة وأن القتل ليس من حق الدولة ولا من حق المجتمع حسب الشريعة الإسلامية ولكنه من حق أولياء الدم. بمعنى انه باستطاعتهم أن يعفوا أو أن يطلبوا القصاص. إذا وإن قلنا أنه يجب تطبيق المنظومة التشريعية الإسلامية التي لا يجهلها أحد الإسلامية على المجتمع الجزائري؟ هل المنظومة القانونية الجزائرية تسمح لأفراد عائلة الضحية بأن يجب تطبيقها على المجتمع الجزائري؟ هل المنظومة القانونية الجزائرية تسمح لأفراد عائلة الضحية بأن يجب تطبيقها على المجتمع الجزائري؟ هل المنظومة القانونية الجزائرية تسمح لأفراد عائلة الضحية بأن ينبت أحد ببنت كلمة ولم يعارض أحد !

ثانياً، إذا طبقنا المنظومة التشريعية الإسلامية على المنظومة القضائية الجزائرية، فإنه بمجرد طلب الدية، يسقط حق طلب القصاص. معنى هذا انه، على مستوى القضاء الجزائري، بمجرد أن يطالب الولياء الدم بأى تعويض اثناء التحقيق، يسقط حقهم في طلب القصاص تلقائياً. ولا يقتصر الأمر على ذلك: بل إذا ما طبقنا الشريعة الإسلامية، فالمجرم يخرج من الحبس بمجرد طلب الدية. إذا من هذا المنطلق، أعتقد أن النقاش عندما يأخذ هذا المنحى الديني، بدون دراسة جادة للأمور الدينية فإن الأمر ينتهي بنا لتبنى مفاهيم ومبادئ خاطئة. بالإضافة الى أن محكمة الجنايات مثلما قال الأستاذ كسانتيني هي محكمة اقتناع ومن الصعب جداً أن نحقق العدل المطلق في محاكم الدقتناع. هذا ما يدفعنا لأن نأخذ في الدعتبار الكثير من المحددات حتى لا نقع في الخطأ القضائي الذي يؤدى الى القتل الذي هو جريمة لا رجعة فيها.

المعطى الأخير، وهومهـم جداً، هـو المجتمع فـي حد ذاته. لأن كل قانـون يطبق على مجتمع معين. جميل أن نطبق الشريعة الإسلامية ولكن هـل الشارع الجزائري متشبع بأخلاقيات الإسلام وهـل عاداته مسلمة بحق؟ قد يندهش البعض ولكن هذا هـو الواقع. ولقد قلت أكثر من مرة في مناظرة تليفزيونية مع بعض الأخوة، أنه باستطاعتي أن أثبت هنا والآن أن الشخص الواقف أمامي قاتل، وحتى وإن لـم تكن الحقيقة، و بإمكاني أن أحضر عشرات الشهود لإثبات ذلك. وبالتالي ان الإشكال المطروح الآن هو أنه لا المنظومة التشريعية ولا المنظومة القضائية ولا المجتمع يمكنه أن يكون عادلاً في حق المجرم. وبالتالي فمن المستحسن كخطوة أولى، مثلما فعل الخليفة عمر بن الخطاب، أن يتم إيقاف عقوبة الإعدام في انتظار استمرار النقاش والتوصل لقرار واضح ومحدد. إذا لن أطيل عليكم لأن الأمر يحتاج الى نقاش طويل ومستمر. ففي المجتمعات الأوروبية، استمر هذا النقاش سنوات طويلة. ولكنني أعتقد انه من المنطلق التربوي ينبغي أن نبدأ، طبقاً للمعطيات التي سبق ذكرها، بإيقاف تطبيق عقوبة الإعدام حتى نواصل هذا النقاش ونصل الى حل يرضى البشرية ويرضى الشعب والمجتمع عقوبة الإعدام أيضاً مع التطورات الدولية.

شكراً.

المائدة المستديرة 1: البعد القانوني الدولي

الإطار القانوني الدولي

دكتور مصطفى ياغى،

رئيس اللجنة التشريعية في البرلمان الأردني وعضو بمركز الدراسات حول حقوق الإنسان في عمان

إنني أتسائل: هل سأكون مع الإلغاء أم أنني سأنضم لصفوف مؤيدي الإبقاء ؟ وسأخذ الجزائر مثالاً: هناك مليون ونصف مليون شهيد سقط في مقاومة محتل غاز اعتدى على كرامة الشعب الجزائري واعتدى على كرامة الشعب الجزائري واعتدى على أرضه ونهب خيراته وثرواته. أعدموا جميعاً بوسائل مختلفة إما على أعواد المشانق أتحت وابل الرصاص أو بأى وسيلة أخرى. لماذا ؟ ذنبهم الوحيد أنهم دافعوا عن استقلالهم وعن كرامتهم عن عرضهم وعن أرضهم. فهل لعاقل منا أن يقول أن هذه الإعدامات جميعاً هي إعدامات من الممكن «تفهمها»، وأنها تنطبق ومنطق الأمور؟ قطعاً لا!

كل مرة يأتيك واحد من مؤيدي إبقاء عقوبة الإعدام يشرح لنا أن الإلغاء يخرج عن السياق الديني. فتفكرت في كل الآيات وفي كل الأحاديث النبوية لكى أرى إن كانت تخرج عن سياقها الديني والعقائدي فتفكرت في كل الآيات وفي كل الأحاديث النبوية لكى أرى إن كانت تخرج عن سياقها الديني والعقائدي أم لا وربما الذى قادني لمثل هذا البحث هو أبى أطال الله في عمره. ومنذ يومين كنت في الرباط وتذكرت هذه الحادثة. لم يكن ابي يعلم أنني أدرس الحقوق، وانني أنهيت السنة الدراسية الأولى. وعندما علم بذلك جاء إلى مستغرباً مستهجناً مستفسراً: أيا ولدى حقيقة تريد أن تمتهن المحاماة ؟ فأجبته : يا أبى ولما لا ؟ وهنا بدأ يسرد على كل الأفكار البالية التي رسخها البعض في أذهان المواطن العربي المتوسط. قال لي أنها حرام وأن المحامي يحول الحق باطل. فقررت أن أقرأ كتب الفقية والسنة والقرآن لأجد فيها المبررات. فوجدت صحيحاً مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ادرؤوا الشبهات عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لهم مخرجاً فخلوا سبيلهم فالقاضي يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوباة » كل العقوبات في الشريعة الإسلامية تدرؤ بالشبهات في العدوبات المي نسبة %8 من الخطأ في حالات الإعدام، كما أشار البنا صديقنا رافاييل.

على أية حال، أنا أستغرب أيضاً اللذين يؤيدون عقوبة الإعدام بذريعة الدين والنصوص الإسلامية. فهم كمن من يقرب الصلاة» ويقف. لا يمكننا أن نقرأ جزء من آية فقط ونسقط باقيها! يجب على ههم كمن من يقرب الصلاة» ويقف. لا يمكننا أن نقرأ جزء من آية فقط ونسقط باقيها! يجب على هؤلاء أن يقرأوا السورة 17-33 التي تقول: «لا تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فجعلنا لوليه سلطانا فلا يصرف في القتل» ها هي آيات القرآن لا تجزأ! أستغرب من أولئك المتشدقين في الإسلام والعابثين فيه أحيانا أخرى. أستذكر بعض اللذين يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر وخيره وشره، فيبيحون لأنفسهم شرب الخمر ولا يبيحون لأنفسهم أكل لحم الخنزير. فالاثنين حرمهما الإسلام!. فهناك مقاربات داخل الإنسان نفسه. كل أحد منا يحمل في طياته تناقضات تتناقض مع ذاته، فالإنسان غير متصالح مع نفسه. وهذا هو الحال أيضاً مع من هو ضد إلغاء عقوبة الإعدام. فهو يجزئ الآيات ليفهمها بما يتناسب مع أهواءه. فعندما بدأت العمل في مجال حقوق الإنسان، عام 1993 كنت أتقدم وكأنني في حقل ملغوم لأنى أصطدم دائما بجدار في مجال حقوق الإنسان، عام 1993 كنت أتقدم وكأنني في حقل ملغوم لأنى والعقائدي وهي لا تبت للواقع، بتلك الكتلة الغريبة التي نطلق عليها الموروث المجتمعي والديني والعقائدي وهي لا تبت للدين بأى صلة.

أولا أنا مع الغاء عقوبة الإعدام لأنها نُفذت قديماً ضد اللذين كانوا يطالبون بالتحرر وفك أغلال العبودية والتبعية. فلا يجوز للصهاينة ان يعدموا الفلسطينيين على أعواد المشانق لأنهم يطالبون بالحرية والاستقلال. والاستقلال كما لم نجز للفرنسيين أن يعدموا الجزائريين لأنهم ناضلوا من أجل الحرية والاستقلال. هذه هي النقطة الأولى والنقطة الثانية أننا لا نجيز للأنظمة الديكتاتورية المستبدة الشمولية أن تنكل بشعوبها لأنها فقط تطالب بالحرية وهذا ما يسمى بالتصفيات السياسية. هذا دون التحدث عن عقوبة الإعدام من المنظور الديني، ودون التطرق إلى القتل العمد والقتل الخطأ والاغتصاب وغيره. نحن بعيدين كل البعد عن ذلك ولم نقرب للدين بعد. نحن الآن نتحدث عن تلك الأمثلة والوقائع ومع ذلك نجد من يناهضنا. كم هي الإعدامات التي تمت خارج نطاق القانون في المغرب وفي سوريا

وفي العراق وفي ليبيا وفي كثير من الدول الشمولية ؟ هل هذا ما قال به الله ؟ هل لأنني اتحدث واقول لا لحاكم، أعظم الجهاد - أو لأنني أقول كلمة حق عند سلطان جائر، أستحق الإعدام ؟ هل يمكننا أن نقارن الجهاد بعقوبة الإعدام ؟ أعندما نعارض نظام ديكتاتـوري او بوليســي تابـع للأجنبــي نُعـدم ؟ ونعود بذلك الى الدين، لكن أبدآ هذا ليس الدين.

أنا متفائل الى حد ما وأتمنى أن كل اللذين يعملون في إطار حقوق الإنسان عامة وفي إطار هذا الموضوع خاصة أن يتحصنوا بالقرآن والسنة وسيقنعون أولئك اللذين يدعون انهم حماة القرآن والسنة. لأنه كما قال المتحدث الذى سبقني ان الحق في جرائم القتل القصدي هو لولى الدم فهو والسنة. لأنه كما قال المتحدث الذى سبقني ان الحق في هذا. رجوعاً الى القرآن والسنة، ان الحق في الذي له حق العفو من عدمه وليس للدولة حق في هذا. رجوعاً الى القرآن والسنة، ان الحق في الحياة هو ذاك الذى يمنحه الله سبحانه وتعالى والذى يسلبه أيضاً هو الله. لا يجوز أن نسمح لأنفسنا أن نكون أوصياء عن الله في الأرض لنسلب الناس حياتهم التي منحها ووهبها الله لهم. «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق». لذلك أقول ان كل التيارات المناهضة التي واجهناها ونحن نعمل في هذا الإطار، كنا نحاورهم بالتي هي أحسن وكنا نقول كما قال على رضى الله عنه « ما جادلني عاقل إلا وغلبته وما جادلني جاهل إلا وغلبني» إذا تناقشت مع جاهل سينتهي بنعتك بالكافر ويحلل سفك دمك ويقام عليك الحد. الدين بالنسبة لهذا الجاهل أحد أهم الموضوعات التي يوظفها للتسلق عليها للوصول الى أهدافه سواء كانت سياسية أو غير سياسية. لذلك فأنا بطبيعتي وتكويني لا أؤمن الديراب التي تقوم على خلفية عقائدية أو دينية فهذه ليست بالأحزاب التي من الممكن ان تحقق الديموقراطية، وأن تحمى الحريات وأن تحافظ على حكم سيادة القانون.

الإطار القانوني الدولي

دكتور مصطفى ياغى،

رئيس اللجنة التشريعية في البرلمان الأردني وعضو بمركز الدراسات حول حقوق الإنسان في عمان

إنني أتسائل: هل سأكون مع الإلغاء أم أنني سأنضم لصفوف مؤيدي الإبقاء ؟ وسأخذ الجزائر مثالًا: هناك مليون ونصف مليون شهيد سقط في مقاومة محتل غاز اعتدى على كرامة الشعب الجزائري واعتدى على كرامة الشعب الجزائري واعتدى على أرضه ونهب خيراته وثرواته. أعدموا جميعاً بوسائل مختلفة إما على أعواد المشانق تحت وابل الرصاص أو بأى وسيلة أخرى. لماذا ؟ ذنبهم الوحيد أنهم دافعوا عن استقلالهم وعن كرامتهم عن عرضهم وعن أرضهم. فهل لعاقل منا أن يقول أن هذه الإعدامات جميعاً هي إعدامات من الممكن «تفهمها »، وأنها تنطبق ومنطق الأمور؟ قطعاً لا!

كل مرة يأتيك واحد من مؤيدي إبقاء عقوبة الإعدام يشرح لنا أن الإلغاء يخرج عن السياق الديني. فتفكرت في كل الآيات وفي كل الأحاديث النبوية لكى أرى إن كانت تخرج عن سياقها الديني والعقائدي أم لا وربما الذى قادني لمثل هذا البحث هو أبى أطال الله في عمره. ومنذ يومين كنت في الرباط وتذكرت هذه الحادثة. لم يكن ابي يعلم أنني أدرس الحقوق، وانني أنهيت السنة الدراسية الأولى. وعندما علم بذلك جاء إلى مستغرباً مستهجناً مستفسراً: أيا ولدى حقيقة تريد أن تمتهن المحاماة؟ فأجبته: يا أبى ولم لا ؟ وهنا بدأ يسرد على كل الأفكار البالية التي رسخها البعض في أذهان المواطن العربى المتوسط. قال لى أنها حرام وأن المحامي يحول الحق باطل. فقررت أن أقرأ كتب الفقيه والسنة والقرآن لأجد فيها المبررات. فوجدت صحيحاً مرساً عن النبي صلى الله عليه وسلم: « ادرؤوا الشبهات عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لهم مخرجاً فخلوا سبيلهم فالقاضي يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبات في الشريعة الإسامية تدرؤ بالشبهات ولودرؤنا هذه العقوبات بالشبهات، لما وصلنا الى نسبة % 8 من الخطأ في حالات الإعدام، كما أشار إلينا صديقنا رافاييل.

على أية حال، أنا أستغرب أيضاً اللذين يؤيدون عقوبة الإعدام بذريعة الدين والنصوص الإسامية. فهم كمن يقرب الصلاة » ويقف. لا يمكننا أن نقرأ جزء من آية فقط ونسقط باقيها! يجب على هؤلاء أن يقرأوا السورة 17 - 33 التي تقول: «لا تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فجعلنا لوليه سلطانا ف ايصرف في القتل » ها هي آيات القرآن لا تجزأ! أستغرب من أولئك

المتشدقين في الإسام والعابثين فيه أحياناً أخرى. أستذكر بعض اللذين يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر وخيره وشره، فيبيحون لأنفسهم شرب الخمر ولا يبيحون لأنفسهم أكل لحم الخنزير. فالاثنين حرمهما الإسام! فهناك مقاربات داخل الإنسان نفسه. كل أحد منا يحمل في طياته تناقضات مع ذاته، فالإنسان غير متصالح مع نفسه. وهذا هو الحال أيضاً مع من هو ضد إلغاء عقوبة الإعدام. فهو يجزئ الآيات ليفهمها بما يتناسب مع أهواءه. فعندما بدأت العمل في مجال حقوق الإنسان، عام 1993 كنت أتقدم وكأنني في حقل ملغوم لأنس أصطدم دائما بجدار الواقع، بتلك الكتلة الغريبة التي نطلق عليها الموروث المجتمعي والديني والعقائدي وهي لا تبت للدين بأي

أولا أنا مع الغاء عقوبة الإعدام لأنها نُفذت قديماً ضد اللذين كانوا يطالبون بالتحرر وفك أغال العبودية والتبعية. ف ايجوز للصهاينة ان يعدموا الفلسطينيين على أعواد المشانق لأنهم يطالبون بالحرية والاستقلال والستقلال كما لم نجز للفرنسيين أن يعدموا الجزائريين لأنهم ناضلوا من أجل الحرية والاستقلال. هذه هي النقطة الأولى والنقطة الثانية أننا لا نجيز للأنظمة الديكتاتورية المستبدة الشمولية أن تنكل بشعوبها لأنها فقط تطالب بالحرية وهذا ما يسمى بالتصفيات السياسية. هذا دون التحدث عن عقوبة الإعدام من المنظور الديني، ودون التطرق إلى القتل العمد والقتل الخطأ والاغتصاب وغيره. نحن بعيدين كل البعد عن ذلك ولم نقرب للدين بعد. نحن الآن نتحدث عن تلك الأمثلة والوقائع ومع ذلك نجد من يناهضنا. كم هي الإعدامات التي تمت خارج نطاق القانون في المغرب وفي سوريا وفي العراق وفي ليبيا وفي كثير من الدول الشمولية ؟ هل هذا ما قال به الله ؟ هل لأنني اتحدث واقول لا لحاكم، أعظم الجهاد - أو لأنني أقول كلمة حق عند سلطان جائر، أستحق الإعدام ؟ هل يمكننا أن نقارن الجهاد بعقوبة الإعدام ؟ أعندما نعارض نظام ديكتاتوري او بوليسي تابع للأجنبي نُعدم ؟ ونعود بذلك الى الدين، لكن أبداً هذا ليس الدين.

أنا متفائل الــى حـدِ مـا وأتمنــى أن كل الذيـن يعملــون فــى إطـار حقــوق الإنســان عامـة وفــى إطـار هـذا الموضوع خاصة أن يتحصنـوا بالقـرآن والسـنة وسـيقنعون أولئـك اللذيـن يدعـون انهـم حمـاة القـرآن والسنة. لأنه كما قال المتحدث الذي سبقني ان الحق في جرائم القتل القصدي هو لوليّ الدم فهو الذي له حق العفو من عدمه وليس للدولة حق في هذا. رجوعاً التي القرآن والسنة، ان الحق في الحياة هـو ذاك الـذي يمنحـه اللـه سـبحانه وتعالـــى والـذي يسـلبه أيضـاً هـو اللـه. لا يجـوز أن نسـمح لأنفسـنا أن نكون أوصياءً عن الله في الأرض لنسلب الناس حياتهم التي منحها ووهبها الله لهم. «ولا تقتلوا النفس التيي حرم الله إلا بالحق ». لذلك أقـول ان كل التيارات المناهضة التي واجهناها ونحن نعمـل في هذا الإطار، كنا نحاورهم بالتي هي أحسن وكنا نقول كما قال عليّ رضي الله عنه « ما جادلني عاقـل إلا وغلبته وما جادلني جاهـل إلا وغلبني » إذا تناقشـت مع جاهـل سينتهي بنعتـك بالكافـر ويحلـل سفك دمك ويقام عليك الحد. الدين بالنسبة لهذا الجاهل أحد أهم الموضوعات التي يوظفها للتسلق عليهـا للوصــول الــــى أهدافــه ســواء كانــت سياســية أو غيــر سياســية. لذلـك فأنـا بطبيعتـــى وتكوينـــى لا أؤمن بالأحزاب التي تقوم على خلفية عقائدية أو دينية فهذه ليست بالأحزاب التي من الممكن ان تحقق الديموقراطية، وأن تحمى الحريات وأن تحافظ على حكم سيادة القانـون. أما عـن عقوبـة الإعـدام مـن منطلـق الواقـع والتشـريع، جيبوتــى هــى البلـد الوحيـدة التــى ألغـت عقوبـة الإعـدام مـن منظومتهـا التشريعية. بخلاف ذلك، هناك دول عربية كثيرة لا تنفذ فعلياً حكم الإعدام ولكنه منصوص عليه فــى تشريعاتها. سآخذ مثال الأردن التي منذ عام 2006 والمشرع الأردني يوافق في جميع الحالات على إلغاء الجرائم التي كانت عقوبتها تصل الى حد الإعدام في كثير من التشريعات وهي أيضاً لم ينص عليهـا القـرآن أو السـنة بالمناسـبة. منـذ عـام 2006 لـم ينفـذ الأردن أي حكـم إعـدام. كمـا أنـه لـم ينفـذ أي حكم إعدام خارج حكم القانـون ولا ينفذ إعدام فــى امـرأة ِ حامـل أوفــى حـدث لـم يكمـل الثامنـة عشـر مـن عمره. و الأمر كذلك في الجزائر، فعقوبة الإعدام لم تنفذ ربما منذ عام 1993. وكذا الأمر في المغرب وفي تونس. وفي العديد من الدول العربية في الواقع ليس ثمة عقوبة إعدام وإنما هي منصوصٌ عليها في التشريعات. وتحاول حركات حقوق الإنسان في هذه الدول أن تلغي عقوبة الإعدام حتى من التشريعات. أنا أرى أننا يجب على الأقل، بالنسبة للجرائم الخطرة أن نتدرج فيها كما تدرج الله سبحانه وتعالـي فـي الديـن. فـإذا كان لدبـد مـن هـذه الحركـة، فأنـا مـع أن نتـدرج فـي إلغـاء عقوبـة الإعـدام فنبـدأ بأن نجنبها عن كل الجوانب السياسية ونبقيها على بعض القضايا مثل القتل العمد وقطع الطريق او اغتصاب قاصر، أي نبقيها في إطاراتها المحدودة والضيقة.

أما عقوبة الإعدام في القانون الدولي، فلقد نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق والسياسية والسياسية والسياسية المدنية والسياسية المدنية والسياسية المدنية والسياسية على : «أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تدكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة». نص هذا العهد الدولي يتحدث عن التدرج في إلغاء عقوبة الإعدام وإبقائها على «الجرائم الأشد خطورة». وأيضا ألفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة السادسة تنص على «أن أي شخص حكم عليه بالإعدام يحق له التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة». وجاءت أيضا أ قيود بهذه المادة بأنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالحوامل او بالطفال. أما المادة السابعة والثلاثين أ من اتفاقية حقوق الطفل، فقد حفظت حقوق الطفل وأبعدته عن أي معاملة قاسية أو السجن مدى الحياة.

أود أن أنهي هذه المداخلة بأن أشكر وأعبر عن جزيل امتناني على حسن الاستماع والإصغاء وأشكرك سيدى الرئيس على إتاحة الوقت لى للحديث عن هذا الموضوع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حجج مؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام

الأستاذ ميلود براهيمي،

محامى ورئيس سابق للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

سأتحدث معكم بكل وضوح ، أنا لا أحتاج لأسباب خاصة لأبرر مناهضتي للإعدام. فأنا بطبيعتي مناهض ، ومنذ الصغر. من بين الأسباب التي دائما ما نسوقها لتبرير الكفاح لإلغاء عقوبة الإعدام ، الخطأ القضائي. وهو حجة مقنعة ، بلا شك ، ولكن إذا كنت إزاء شخص لا يمكن بأي حال من الأحوال أن أدفع بالخطأ القضائي في حالته ؟ لنأخذ كمثال ، شخصية راسكولنيكوف في كتاب فيودودر دوستويفسكي «الجريمة والعقاب» فهو طالب مُعدم ، قرر قتل المرابية واعترف بجرمه. وحتى في حالة كتلك ، سأكون ضد قتله وضد تنفيذ الإعدام فيه.

أود أن أذهب لأبعد من ذلك، إلى مسألة المثالية. نحن نعرف جميعاً أنه لا توجد أية مثالية في عقوبة الإعدام وانها لا تردع أي مجرم عن ارتكاب جريمته. وحتى وإن افترضنا أن عقوبة الإعدام تنطوي على الجدام وانها لا تردع أي مجرم عن ارتكاب جريمته. وحتى وإن افترضنا أن عقوبة الإعدام بالإلغاء. ربما قدر من المثالية، وانها قد تنجح في تقليل عدد جرائم القتل في بلدي، سأظل منادياً بالإلغاء. ربما بالإحالة إلى تجربة شخصية لن أسردها هنا، عشتها مع فاروق كسانتيني عندما كنا في المدرسة معا في نيس. هي ذكرى لا يمكن أن في نيس. هي قصة شخص تم إعدامه لأنه انحرف عن الطريق المستقيم. هي ذكرى لا يمكن أن أنساها، حتى بعد 50 سنة بعد الاستقلال، كنت أفضل من صميم قلبي أن يكون هذا الشخص على قيد الحياة اليوم.

أما عن الحجج التي تساند إلغاء عقوبة الإعدام، فسوف أترك الكلمة لأشخاص جزائريين تحدثوا عن ذلك أفضل حديث. الأول هـو البير كامـو، وأعتقـد أن كل مناهـض لعقوبـة الإعـدام يجب أن يكـون لديـه بالقرب من مخدعـه النص الذي كتبه فـي أول جريـدة فرنسـية صدرت عام 1957، بينما كانت الجزائر فـي خضـم حربهـا.

والثاني هو محمد على هارون، الذي كانت لديه الشجاعة الكافية لكي يقترح على مجلس الشعب إلغاء عقوبة الإعدام عام 1964. ولدي هنا محاضر جلسة مجلس الشعب الخاصة بمداخلته. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل علي هارون، وبالتحديد عام 1963، في الجمعية التأسيسية، كانت زهرة دريف، التي ألفت كتابا رائعاً حول مذكراتها كمقاتلة، هي الأخرى قد اقترحت إلغاء عقوبة الإعدام. وفي كل مرة كان الاقترام يُقابل بالرفض لأسباب سياسية.

وأخيرا، ثالث شخص هو **على براهيمي**، هو نظيري وفي نفس الوقت صديقي، عندما كان عضوا في حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، اقترح في 2004-2005، مشروع قانون بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ولكنه لم يحظى بالاعتماد.

سوف أنص عليكم بعض الأسطر التي كتبها كامو: «في مجتمعنا المقنن بدرجة عالية، نتعرف على المرض شديد الخطورة عندما لا نجرؤ الحديث عنه صراحة. وطويلاً في العائلات الأرسـتقراطية، كنا نقـول أن الإبنة الكبرى ضعيفة من «ناحية الصدر» أو أن الأب يعاني من «تضخم» لأننا كنا نعتقد أن السل والسـرطان أمراض مخجلة. وهذا ينطبق بلا شك على عقوبة الإعدام». وكدليل على مصداقية هذه العبارة، هو أن عقوبة الإعدام لم تعد تنفذ علناً بل في سرية تامة. ويضيف «إنني أنوي اليوم الحديث عن هذا التقليد البدائي المحض.»

من الجلى أن عقوبة الإعدام ترتبط بشكل وثيق بمستوى ثقافة الأمة. فأوروبا قد تخلصت تماماً من هذه العقوبة. وهذا أمر طبيعي. وفرنسا كانت من آخر الدول التي تخلصت في زمن حكم ميتران من عقوبة الإعدام وهذا ما سيشهد له التاريخ بعمله. ولكن ميتران هو نفسه الذي أيد إعدام عشرات وعشرات الأشخاص من القوميين عندما كان وزير العدل في فرنسا الاستعمارية. وهكذا، ترون الفرق: فرنسا «الدستعمارية» التي تؤيد عقوبة الإعدام وفرنسا «التي تخلصت من مستعمراتها» وترفض عقوبة الإعدام.

ويضيف كامو: «لا اريد أبداً أن أقول أن عقوبة الإعدام هي ضرورية في الأساس ولكن من الملائم ألا نتحدث عنها ، بل على العكس، ينبغي أن نتحدث عن حقيقة عقوبة الإعدام ، ثم نقول بعد ذلك إذا ما كان علينا أن نعتبرها ضرورة بالنحو الذي هي عليه. وأنا شخصيا أعتقد أنها، ليست فقط بدون أية أهمية، بل ضارة حتماً.»

سأنتقل إلى خلاصة هذا النص الرائع والتي تستحق القراءة: «إذا كنا نريد الإبقاء على عقوبة الإعدام فعلى الأقل اعفونا من تملق التحجج بالتمثيل. لنجرؤ على تسمية هذه العقوبة باسمها الحقيقي والتي نرفض لها كل دعاية، فهذا الترويع الذي لا يمارس ضد الشرفاء، طالما ظلوا على هذا الحال، والذي يأسر الذين ابتعدوا عن الاستقامة ويدني أو ينشر الاضطراب لدى الذين يمدوهم بيد المساعدة (...)، لنجرؤ على تسميتها باسمها الحقيقي، والذي إن لم يضف عليها مجداً جديداً فسوف يمنحها شرف مجد الحقيقة، ولنعترف بها كما هي في واقع الأمر: إنها انتقام...»

أما بالنسبة لعلي هارون، ففي 1964 تجرأ واقترح إلغاء عقوبة الإعدام. وهاتكم ببعض من الكلمات التي قالها آنذاك: «إن عقوبة الإعدام ظالمة في حد ذاتها. ولا يمكن أن تكون عادلة. فاللص أو الشخص الذي تسبب في حادثة مرور، مثلا، يمكنه أن يقاضي على درجتين. أما لدينا، فعقوبة الإعدام هي قرار يرجع لمحكمة الجنايات بعيدا عن نظام القضاء على درجتين.» وأضاف، أن العدالة ليست آلة منتظمة تماماً. فالشخص قد يحكم عليه بالإعدام لأن هذا اليوم، لم ينعم القاضي بليلة هادئة أو كان يعاني من ألم ما أو أن المحامي العام كان أقوى من الدفاع في إقناع هيئة المحلفين بضرورة الحكم بالإعدام. وأخيراً قال «يا إخواني الأعزاء، نحن في عام 1964، ويمكننا أن نخطو أول خطوة. إني أعلم يقيناً بأن ذلك صعب، ولكنني أعتقد أن علينا أن نكون المثل الذي يحتذى.» وكان يتحدث عن مثال دولة، الجزائر، التي، بعد 50 عاما لا زلنا نحلم بأن تكون أول دولة عربية تلغي عقوبة الإعدام.

والنص الأخير هـو عـرض المبـررات للقانـون الـذي اقترحـه التجمـع مـن أجـل الثقافـة والديمقراطيـة عـام 2004، وخاصة على براهيمي، رائد قانـون إلغاء عقوبـة الإعـدام. فقال فـي هـذا الصـدد: «إن أصـل عقوبـة الإعـدام يرجـع لأزمنـة قديمـة جـداً فـي تاريـخ البشـرية وتُشـكل خرقـا لحق من حقـوق الإنسـان الأساسـية. هـذه العقوبـة هـي بمثابـة تنفيذ القضاء علـى الإنسـان وإضفاء الشـرعية عليـه. وبهـذه الصفـة فهـي تمثـل رفضـاً قاطعـاً للحـق فـى الحياة ونقـداً لنـص المادة رقـم 3 مـن الإعـلان العالمـى لحقـوق الإنسـان.»

ما سبق، كان بعض الأمثلة التقليدية على الكفاح ضد عقوبة الإعدام. ولكن، ما أود أن أضيفه، وهو شيء شخصي لا يوجد في المحاضرات التقليدية لإلغاء عقوبة الإعدام ولكنه خاص بالجزائر: أن الجزائر قـررت وقـف تنفيذ عقوبة الإعـدام عـام 1993، أي فـي بدايـة «العقـد الأسـود»، والـذي أسـميه العقـد «الأحمر» نظرا لكم الدماء الهائل الذي سـفك خلاله. فطوال 10 سـنوات، تفادينا تنفيذ عقوبة الإعـدام ضد الجرائـم الأكثـر بشـاعة فــي تاريـخ الإنسـانية، المجـازر والوحشـية، وقتـل اللـُطفـال، والرضـع والنسـاء الحوامـل. لد يمكن أن نتخيل جرائـم أكثر بشـاعة، أو أكثر وحشـية، مثـل تلـك التــي ارتكبـت خـلال هـذا «العقـد اللـحـمـــ».

والملاحظة المهمة التي أود أن أطرحها عليكم كي تفكروا فيها هي: أنه لم يوجد شخص واحد اعترض على هذا الوقف للتنفيذ خلال «العقد الأحمر». وهذا شرف لجميع الجزائريين. هذا شرف أيضا للديمقراطيين، والإسلاميين، الذين طوال هذا العقد، لم يستندوا للحجة الدينية لتبرير تنفيذ الإعدام. وأطرح السؤال التالي، لماذا يفعلوا ذلك اليوم تجاه جريمة عاطفية ؟ بما أننا قبلنا وقف التنفيذ، واتفاقية المصالحة الوطنية، وحقيقة أن أخطر المجرمين لم يتم فقط العفو عنهم بل تم إطلاق سراحهم، فما هي الحجم التي اكتشفناها اليوم لكي نطالب بعودة الإعدام ؟

مؤخراً، وعلى الصعيد الوطني، نعرف جميعا كيف تأثر الرأي العام للاغتيال المروع لهارون وابراهيم. كانت هناك جرائم على نفس القدر من الوحشية خلال «العقد الأحمر»، ومرة أخرى، لم يعترض أحد على وقف التنفيذ ولا على العفو عن القتلة والذين هـم الآن فـي أغلبهـم، أحرار...

أود أن اقول لبلدي أنه من غير اللائق أن نسوق الحجج اليوم من أجل إعادة الإعدام وهذا ما لم نفعله للسبب نفسه طوال عقد كامل.

أما على الصعيد الدولي، فهناك حجج يمكن أن نستند إليها من أجل مناهضة الإعدام وأسباب مباشرة وحميمة للمطالبة بإلغائه. إننا لم نعد في الجانب المظلم أو الظل الذي كان يتحدث عنه ألبير كامو. وحميمة للمطالبة بإلغائه. إننا لم نعد في الجانب المظلم أو الظل الذي كان يتحدث عنه ألبير كامو. إننا اليوم في الممارسة العالمية. الجزائر ودجيبوتي هما الدولتان المسلمتان الوحيدتان اللتان انضمتا للمعاهدات الدولية. مثل معاهدة روما، التي أسست المحكمة الجنائية الدولية. تبت المحكمة الجنائية الدولية في أبشع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الإنسان، مثل المذابح وجرائم الحرب ومنها الحرب المدنية. ومن المؤسف أن دولة مثل الجزائر لم تنضم بعد لمعاهدة روما. وإنني مع فاروق وآخرين نناهض من أجل انضمامنا لهذه المعاهدة. فانضمام الجزائر لمعاهدة روما سوف يدفعها نحو إلغاء عقوبة الإعدام. كيف لدولة، قبلت الحكم على جرائم أخرى أقل خطورة مثل الجرائم الاقتصادية. هذا من الصعب أن نتخيله. وهو أيضا يشكل حجة قوية، تشجعنا على المضي في كفاحنا لكي ترقى الجزائر لمستوى المعايير الدولية وتنضم لميثاق المحكمة الجنائية الدولية. وتنظبق نفس الملاحظة الجنائية الدولية واندا، حيث على البغام من الجرائم البشعة التي الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على يوغوسلافيا سابقاً، والتي على الرغم من الجرائم البشعة التي الرغم من المذبحة التي تعرفونها جميعاً، لم يتم الحكم على مرتكبيها بعقوبة الإعدام، ولا يمكن ذلك الرغت هذه العقوبة من القانون الجنائي.

وسـوف أعطيكم مثلة ملموساً، تركيا. فتركيا هـي دولة إسـلامية. كانت على وشك إعـدام عبدللـه أوجلان، قائد الانتفاضة الكردية. وفي نفس الوقت، قدمت طلبا بالانضمام للاتحاد الأوروبي. كان رد أوجلان، قائد الانتفاضة الكردية. وفي نفس الوقت، قدمت طلبا بالانضمام إلا إذا ألغت تركيا حكم الإعـدام. المجتمع الأوروبي على تركيا هو: لن نقبل بدء مناقشة طلب الانضمام إلا إذا ألغت تركيا حكمها منذ أكثر وما كان لتركيا، الدولة الإسلامية، إلا أن تلغي حكم الإعـدام. وعلى الرغم من أن تركيا يحكمها منذ أكثر من عشر سنوات الحزب الإسلامي، إلا أنها لم تلغ أبدا القانون الذي يمنع عقوبة الإعـدام. وهذا مثال يحتـذى. وأيضا، عندما فكرت بولنـدا في إعادة تنفيذ عقوبة الإعـدام، أنذرتها أوروبا والاتحاد الأوروبي بأنها إذا أصـرت على هذا القرار فسـوف يتـم طردها من الاتحاد الأوروبي.

والخلاصة هو أن الريح لا يحمل لنا التفاؤل حتى نأمل في الحصول قريباً على إلغاء عقوبة الإعدام، كاختيار حر وعن اقناع وبناء على إرادة الشعب الجزائري. المائدة المستديرة 2: تجربة الدول العربية للحد من تنفيذ عقوبة الإعدام

خلاصة البعد القانوني الدولي

الأستاذ مصطفى فاروق كسانتيني،

رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

أشكر الأستاذ ميلود براهيمي على مداخلته. وأود أن أضيف كلمة قصيرة على ما قاله. على الرغم من أن الجزائر قررت وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلا أنه للأسف، تستمر محاكمها في النطق بعقوبة الإعدام أن الجزائر قررت وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلا أنه للأسف، تستمر محاكمها في النطق بعقوبة الإعدام كل لأن هذه العقوبة واردة في قوانينها. وبشكل عام، يتراوح الرقم ما بين 140 و150 حكم بالإعدام كل سنة تنطق به محاكم جنايات بلدنا. هذه الأحكام تصدر في ظروف لا يمكننا أن نقبلها. سوف أشرح لكم هذه الأسباب، فعندما تذهبوا لمحكمة جنائية على وشك النطق بحكم بالإعدام على المتهم، سوف تلاحظوا أن المحكمة تنظر في 4 أو 5 قضايا جنائية من هذا النوع يومياً. فهل يُقبل أن تنطق المحكمة بحكم الإعدام بعد أن نظرت في هذا العدد الكبير من القضايا ؟ فهذا لا يكون سوى ضرب من التسرع وعدم الاحتياط، ففي المحاكم الأوروبية والتي تُعتبر النموذج الذي نتبعه، حتى وإن لم نعترف بذلك صراحة، عندما يتعلق الأمر بالبت في قضية خطيرة من الممكن أن يصدر فيها حكم بالإعدام، تخصص صراحة، عندما يتعلق الأمر بالبت في قضية خطيرة من الممكن أن يصدر فيها حكم بالإعدام، واليوم المحكمة على الأقل يومان كاملان للجلسات. أول يوم يُخصص حصراً لدراسة شخصية المتهم. واليوم التالى، يُخصص للمرافعات وملاحظات النيابة العامة ومحامى الدفاع.

واستطيع أن اشهد على هذا التسرع، في آخر حكم بالإعدام الذي بكل حزن حضرته أثناء ترافعي أمام محكمة جنائية، لن أذكرها. كان المتهم في حالة جنون تام واضحة، ساق زوجته لأحد المنتزهات العامة حيث طعنها 25 طعنة بسكين، وقتلها. هذا الشخص الذي من الواضح أنه يعاني اضطراب نفسي، تم الكشف عليه أثناء حجزه بسجن الحراش من الطبيب الذي عينه قاضي الإجراء لكي يحدد حالته العقلية. في 10 دقائق فقط، قرر الطبيب أن الشخص سليم عقليا. وعندما تم تقديم الملف لغرفة الإدانة، طلبت من المحكمة إجراء خبرة مضادة وبررت ذلك بأن المتهم هو مريض عقلي بشكل لا يقبل الدحض ولا الالتباس. ولكن المحكمة رفضت طلبي. وعندما أتينا أمام محكمة الجنايات، كررت نفس الطلب وأصررت عليه قائلا أن هذا حق أساسي، الحصول على خبرة مضادة من أخصائي أمراض عقلية. ومرة أخرى رفضت المحكمة طلبي، ونطقت بحكم الإعدام في نفس اليوم. قمت باستئناف الحكم، ولا أعرف ماذا ستكون النتيجة، فلقد القيت زجاجة في البحر. لقد سقت هذا المثال لكي اثير انتباهكم للسرعة التي يتم بها النطق بالإعدام في أغلب الحالات.

الأستاذ حسين خلدون،

عضو اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقـوق الإنسـان وحمايتهـا، والرئيـس السـابق للجنـة المسـائل القانونيـة بالمجلـس الشـعبـي الوطنـي (APN)

سـوف أمنـح الكلمـة الآن للدكتـورة جنـان الخـوري، رئيسـة قسـم الحقـوق بجامعـة لبنـان وأسـتاذة القانـون الجنائـي بقسـم الدراسـات العليـا للغتيـن الانجليزيـة والفرنسـية ومحاضـرة بـوزارات لبنـان للماليـة والدفـاع والداخليـة لكـى تقـدم لنـا تجربـة لبنـان.

التجربة اللبنانية

د. جنان خوري،

رئيسة قسم القانون بجامعة لبنان

السيدات والسادة أسعد الله صباحكم،

اسمحوا لي أن أبدأ بالتوجه بالشكر إلى الجهة المنظمة لهذا اللقاء الذى يتيح لنا الفرصة للالتقاء بنخبة من الخبراء على أرض الجمهورية الجزائرية التي استقلت بدم المليون و نصف شهيد. أما عن مداخلتى فستكون عن عقوبة الإعدام في لبنان بين النصوص القانونية والواقع أي المجتمع المدني و ردود الفعل المؤيدة والمناهضة لعقوبة الإعدام.

بادئ ذي بدء، أذكركم بأن لبنان هو من الدول التي تعتمد عقوبة الإعدام و لازالت نصا و تشريعا منذ العهد العثماني ثم الانتداب الفرنسي ثم ما بعد الاستقلال عام 1943. الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام في لبنان متنوعة، هي تارة سياسية وتارة أخرى مجازر و جرائم حرب. فعقوبة الإعدام توقع أحياناً استجابة لعاطفة الرأي العام أو بغرض الانتقام.

فما هي الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام في القانون الجنائي اللبناني؟ هي جرائم لها دوافع أمنية وانتهاكات على صعيد أمن الدولة الداخلي و الخارجي. هي جرائم الخيانة العظمى والتآمر لمصالح دولة أجنبية بقصد الاعتداء على لبنان أو إلحاق الضرر بالمنشآت العسكرية. وهذه الجرائم كلها توجه ضد أمن الدولة الداخلي. ويُطبق الإعدام أيضاً على جرائم إثارة الفتن الطائفية. فأنتم تعلمون أن تركيبة نظام لبنان هو نظام ديموقراطي برلماني طائفيي. و بعد ما شهدته لبنان عام 1954 من أحداث ونعرات طائفية والقتل على الهوية، اضطر المشرع اللبناني لأن يضع قانون عقوبات يسمى أحداث ونعرات طائفية والقتل على الهوية، أصا بقية الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام، فهي بالطبع القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والإقدام على أعمال التعذيب التي تودي للموت او قتل الأشخاص ثم تشويه جثنهم. كما ان عقوبة الإعدام تطبق على جرائم القتل الواقعة على شخص بسبب انتمائه الطائفي أو انتمائه السياسي والقتل باستخدام المواد المتفجرة. هذا فيما يتعلق بجرائم القتل، أما فيما يتعلق بجرائم الحرائق التي يتدرج فيها الحكم من جنحة إلى الحكم بالإعدام العمد السرقة أو إخفاء الأدلة. وهناك أيضاً جرائم الدستيلاء على سفينة أو طائرة التي ينجم عنها موت انسان تستحق عقوبة الإعدام. هذا كله فيما خص التشريع في لبنان.

أما فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام في لبنان، بالطبع هناك أصول و إجراءات محددة. لابد أولاً من طلب مشورة لجنة العفو والحصول على موافقة رئيس الجمهورية الذي يعتبر إجراء هام جدا ً لتنفيذ العقوبة. أما لجنة العفو حل محلها اليوم مجلس القضاء الأعلى الذي يضم نخبة القضاة في لبنان من الأرفع رتبة وسنا ً.

يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في لبنان داخل السجن أو خارجه. أثناء الأحداث التي مرت بها لبنان كانت

عقوبات الإعدام تُنفذ في الساحات العامة تحت أضواء كاميرات الإعلام رغم أن ذلك مخالف للقانون اللبناني الذى ينص على ألا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا داخل السجن وبعيداً عن الجمهـور وعـن الإعلام ولكن تـم خرق القانـون فيمـا يخص هـذا الموضـوع.

قديماً، كان لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الجمعة و الآحاد و الأعياد الوطنية و الدينية حتى لا تُفقد تلك الأيام معناها.

أما عن موانع تنفيذ الإعدام، في لبنان، يمنع تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل وحتى مرور عشرة أسابيع من ولادتها. و هذا ضد مواثيق حقوق الإنسان العالمية التي تفترض ألا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بالمطلق على المرأة الحامل.

أما عن إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في لبنان، فهناك وسيلتين، إما الشنق وإما الرمي بالرصاص. وإجمالا، تيتم الشنق في الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية أما الرمي بالرصاص فهـو عن الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

وتوجـد إجـراءات بروتوكوليـة لتنفيـذ عقوبـة الإعـدام مرتبطـة بحضـور أشـخاص بعينهـا كمحامـي المحكـوم عليـه ورئيـس المحكمـة والنائـب العـام ورجـل مـن

الأستاذ حسين خلدون،

عضو اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والرئيس السابق للجنة المسائل القانونية بالمجلس الشعبس الوطنس (APN)

سـوف أمنح الكلمـة الآن للدكتـورة جنـان الخـوري، رئيسـة قسـم الحقـوق بجامعـة لبنـان وأسـتاذة القانــون الجنائــي بقسـم الدراسـات العليـا للغتيـن الانجليزيـة والفرنسـية ومحاضـرة بــوزارات لبنـان للماليـة والدفـاع والداخليـة لكــى تقـدم لنـا تجربـة لبنـان.

التجربة اللبنانية

د. جنان خوری،

رئيسة قسم القانون بجامعة لبنان

السيدات والسادة أسعد الله صباحكم،

اسمحوا لي أن أبدأ بالتوجه بالشكر إلى الجهة المنظمة لهذا اللقاء الذى يتيح لنا الفرصة للالتقاء بنخبة من الخبراء على أرض الجمهورية الجزائرية التي استقلت بدم المليون و نصف شهيد. أما عن مداخلتى فستكون عن عقوبة الإعدام في لبنان بين النصوص القانونية والواقع أي المجتمع المدني و ردود الفعل المؤيدة والمناهضة لعقوبة الإعدام.

بادئ ذي بدء، أذكركم بأن لبنان هو من الدول التي تعتمد عقوبة الإعدام و لازالت نصا و تشريعا منذ العهد العثماني ثم الانتداب الفرنسي ثم ما بعد الاستقلال عام 1943 . الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام فـى لبنان متنوعة، هـى تارة سياسية وتارة أخرى مجازر و جرائم حرب. فعقوبة الإعدام توقع

أحياناً استجابة لعاطفة الرأي العام أو بغرض الانتقام. فما هي الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام في القانون الجنائي اللبناني؟ هي جرائم لها دوافع أمنية وانتهاكات على صعيد أمن الدولة الداخلي و الخارجي. هي جرائم الخيانة العظمى والتآمر لمصالح دولة أجنبية بقصد الاعتداء على لبنان أو إلحاق الضرر بالمنشآت العسكرية. وهذه الجرائم كلها توّجه ضد أمن الدولة الداخلي. ويُطبق الإعدام أيضاً على جرائم إثارة الفتن الطائفية. فأنتم تعلمون أن تركيبة نظام لبنان هو نظام ديموقراطي برلماني طائفي، و بعد ما شهدته لبنان عام 1954 من أحداث ونعرات طائفية والقتل على الهوية، اضطر المشرع اللبناني لأن يضع قانون عقوبات يسمى حتى هذا اليوم «قانون إثارة الفتن الطائفية». أما بقية الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام، فهي بالطبع القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والإقدام على أعمال التعذيب التي تودي للموت او قتل الأشخاص ثم تشويه جثثهم. كما ان عقوبة الإعدام تطبق على جرائم القتل الواقعة على شخص بسبب انتمائه الطائفي أو انتمائه السياسي

والقتل باستخدام المواد المتفجرة. هذا فيما يتعلق بجرائم القتل، أما فيما يتعلق بجرائم الحرائق التي تستلزم عقوبة الإعدام، نجد جرائم الحريق العمد الناتج عنها قتل إنسان. أيضاً جرائم السرقة التي يتدرج فيها الدكم من جنحة إلى الحكم بالإعدام وذلك إذا تم القتل بهدف السرقة أو إخفاء الأدلة. وهناك أيضاً جرائم الاستيلاء على سفينة أو طائرة التي ينجم عنها موت انسان تستحق عقوبة الإعدام. هذا كله فيما يخص التشريع في لبنان.

أما فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام في لبنان، بالطبع هناك أصول و إجراءات محددة. لابد أولًا من طلب مشورة لجنة العفو والحصول على موافقة رئيس الجمهورية الذي يعتبر إجراء هام جدا لتنفيذ العقوبة. أما لجنة العفو فحل محلها اليوم مجلس القضاء الأعلى الذي يضم نخبة القضاة في لبنان من الأرفع رتبة وسنا .

يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في لبنان داخل السجن أو خارجه. أثناء الأحداث التي مرت بها لبنان كانت عقوبات الإعدام تُنفذ في الساحات العامة تحت أضواء كاميرات الإعام رغم أن ذلك مخالف للقانون اللبناني الذى ينص على ألا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا داخل السجن وبعيداً عن الجمهور وعن الإعام ولكن تم خرق القانون فيما يخص هذا الموضوع. قديماً، كان لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الجمعة و الآحاد و الأعياد الوطنية و الدينية حتى لا تُفقد تلك الأيام معناها.

أما عـن موانـع تنفيـذ الإعـدام، فـي لبنـان، يمنـع تنفيـذ الإعـدام علـى المـرأة الحامـل وحتـى مـرور عشـرة أسـابيع مـن ولادتهـا. و هـذا ضـد مواثيـق حقـوق الإنسـان العالميـة التـي تفتـرض ألا يتـم تنفيـذ عقوبـة الإعـدام بالمطلـق علـى المـرأة الحامـل.

أما عن إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في لبنان، فهناك وسيلتين، إما الشنق وإما الرمي بالرصاص. وإجمالا، ويتم الشنق في الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية أما الرمي بالرصاص فهـو عن الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

وتوجد إجراءات بروتوكولية لتنفيذ عقوبة الإعدام مرتبطة بحضور أشخاص بعينها كمحامي المحكوم عليه ورئيس المحكمة والنائب العام ورجل من الطائفة الدينية التي ينتمى إليها الشخص المحكوم عليه بالإعدام وطبيب السجن.

منذ الاستقلال لليوم تم تنفيذ 52 عقوبة إعدام و بالمقارنة بعدد اللبنانيين الذى يصل الى 4 مليون نسمة، فإن عدد عقوبات الإعدام المنفذة كبير. بعض الرؤساء قاموا بالموافقة على عدد كبير من عقوبات الإعدام كما هو الحال مع الرئيس رياض الصلح أول رئيس حكومة. على النقيض، بعض الرؤساء لم يوقعوا على أية موافقة لتنفيذ عقوبة الإعدام كما هو الحال مع الرئيس الحالي. ودائماً ما نقول في لبنان أن موافقة الرئيس اللبناني على عقوبات الإعدام ترتبط بمدى ثقافة الرئيس الحقوقية ومدى اضطلاعه على حقوق الإنسان و الأخطاء القضائية التي تحدث مما يجعله يتردد في التوقيع على تنفيذ عقوبات الإعدام.

عقوبة الإعدام بين مؤيد و معارض

نتعرض هنا لمسألة أساسية: عقوبة الإعدام في القانون الجزائي هل هي عقوبة جزائية أم جريمة قتل ثانية ؟ الجدل حول هذا السؤال في لبنان هو نموذج مصغر للجدل الدولي الذي يدور حول نفس الموضوع.

لتبرير عقوبة الإعدام، يقول العديد أن الكثير من التشريعات الجزائية لم تلغ عقوبة الإعدام مما يعنى أنه هناك حاجة لها ومن ثمّ ينبغي الإبقاء عليها. كما يبررون الإعدام بأنه استبعاد للانتقام الشخصي لأن إلغاءه يؤدى الى الرجوع للثأر الشخصي. حيث يوجد في لبنان مناطق كثيرة متحضرة تقارن بأوروبا، و لكن مازالت هناك قرى وعشائر، الأشخاص فيها قد يلجؤوا الى الانتقام و الثأر الشخصي في حالة إلغاء عقوبة الاعدام من التشريعات اللبنانية. إذاً، من الأفضل أن تظل هذه السلطة بيد القانون والأجهزة القضائية على أن نعطيها لأولياء الدم. كما أن هناك الكثير من «النظريات» التي تتعاطف مع أهل الضحية وإثارة فكرة أن القاتل قد قتل فلتكن هذه عقوبته وليست جريمة ثانية. وكتبرير رابع،

المؤيدون يقولون ان العقوبة ليست خيار المجتمع وإنما واجب على المجتمع وأنها ليست بجريمة على الطقيدون يقولون ان العقوبة ليست بجريمة على الإطلاق. الكثير منهم يتسلحون بأمريكا إذ يعتبرونها أكثر الدول تحضراً ومع ذلك فهـي تضـم بعـض الولايات التى لم تلغ عقوبة الاعدام و خاصة نيويـورك التى قامت بإلغائها ثم أعادتها مرة أخرى.

بينما هناك من يبرر إلغاء عقوبة الإعدام معنوياً مثل نقيب المحامين ووزير العدل اللذان يؤيدان إلغاء عقوبة الإعدام من حيث المبدأ، لأسباب أخلاقية، إنما قانوناً لا يعتقدون أن الوقت المناسب لإلغائها قد حان. وهناك آخرون بداخلهم جدل حول إلغاء العقوبة من عدمه. فهم يعطون مبررات للإلغاء و في نفس الوقت للإبقاء على العقوبة.

و على النقيض الآخر، هناك الكثير من النظريات التي تبرر بشدة إلغاء عقوبة الدعدام ومنها التالي :

أول تبرير هـو قدسـية حـق الانسـان بالحيـاة فاللـه هـو الـذى يعطــى الحيـاة وهـو الـذي يأخذهـا، بإمكاننـا أن نقـول أن هـذا هـو التبريـر الدينــى.

التبرير الثانِي هو أن العديد من التشريعات قد ألغتها و خاصة أن أوروبا التي كانت المنبع الأول لتنفيذ أشنع عقوبات الإعدام قد تخلت عن هذه العقوبة.

أما التبرير الأخير فهو فلسفي اجتماعي: دور الدولة الأساسي هو أن تحافظ على حياة أبنائها و ليس أن تتبارى بإعدامهم وذلك خاصة بعد أن تعرفنا على نتائج الإحصائيات التي تضم عدد الأشخاص اللذين تم إعدامهم ثم ظهرت براءتهم أو من خُكم عليهم بالإعدام و ظهرت براءتهم قبل ان يُنفذ الحكم عليهم. كما أن هذه العقوبة تطبق على الضعفاء وينجوا منها الأقوياء وأصحاب المحسوبية واللذين لديهم دعم سياسي.

أما عن رأى رجال القانون في لبنان، فهم يرون أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية شنيعة مهينة وغير إنسانية والأهم من كل ذلك أنها عقوبة نهائية ولا يوجد تصحيح قضائي لها. و ذلك حيث صدر في لبنان قانون رقم 302/94 الذى يمنع القاضي من استخدام سلطته الاستنسابية لتخفيف العقوبة. فجاءت في العديد من الأحكام العبارة التالية « إننا نطبق القانون بدون اقتناع» و هذا كلام خطير لأن في القانون والأحكام الجزائية، أهم شيء هو الاقتناع الذاتي للقاضي بذنب المحكوم عليه. و لذلك تراجع المشرع اللبناني بعد 6 سنوات عن هذا القانون و أعاد للقاضي سلطته الاستنسابية.

المدافعون عن حقوق الإنسان الذين انضموا إلينا اليوم والمجتمع المدني هم أول من دعى لمناهضة عقوبة الإعدام. فهم يستندون إلى فكرة إنها «جريمة أولى تعالج بجريمة ثانية»، وأن «جريمتان لا تصنعا العدالة». كما أن عقوبة الإعدام تنتهك حق الانسان في الحياة. وفي الواقع، وظيفة العقوبة الجزائية هي ثلاثية، إصلاح المجرم، الردع الخاص، والردع العام. وعقوبة الإعدام لا تحقق أيا منها. وتنفيذ عقوبة الإعدام أحياناً يكون له جانب ثأري كما إنه يضع في الحسبان في لبنان التوازن الطائفي. فمثلاً في لبنان لا يمكن الحكم على ثلاثة أو أربعة مسيحيين بالإعدام. أو قد يكون هناك ثلاث متهمين، أحدهم مسيحي و الثاني مسلم و الثالث درزي فيقوم القاضي بالدكم بالإعدام على المسلم في مقابلة الدكم بالإعدام على المسلم في مقابلة الدكم بالإعدام على متهم مسيحي كان يريد التعجيل بإعدامه فيصدر الدكم بالإعدام على الاثنين حتى لا يقال إنه متحيز لطائفة بعينها.

وإذا تحدثنا عن موقف الأديان من عقوبة الإعدام، يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار أن لبنان بلد متعدد الطوائف كما قلنا: المسيحيون يناهضون عقوبة الإعدام ويتبعون في ذلك موقف الفاتيكان الذي يقول ان الأشخاص لا يتمتعون بسلطة معاقبة الآخرين بعقوبة الإعدام. الموقف الإسلامي يقتدى بالشريعة الإسلامية و بالتالي يوجد من هم أحق منى هنا بالتحدث عن هذا الموضوع.

خلاصة، أن الإعدام كقتل بالقصاص هو اليوم في عام 2013 أقرب منه للثأر أكثر من تحقيق العدالة الجزائية لأن تحقيق العدالة الجزائية لا يمر عبر القتل. إن القتل يمكن أن يعاقب بأحكام تربوية كالسجن المؤبد. السجن المؤبد للقاتل هو أقسس بكثير من تنفيذ عقوبة الإعدام فيه. بالعكس، نحن نريح القاتل عندما نحكم عليه بالإعدام. لقد تبادلت الحديث مع 5 ضباط لبنانيين بالسعودية. فقال لي أحدهم أن أهدأ المسجونين والأكثر تهذيباً هما المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام. عندنا في لبنان يوجد 57 شخص ينتظرون عقوبة الإعدام. انهم يعيشون في حالة رعب معنوي ولا يعرفون في أية

ساعة سيأتي تنفيذ حكم الإعدام فيهم. ويبتعدون عن كل المشاغبات.

كما أن السجن لمدة طويلة يجمع بين حقين، حق أهل الضحية وحق المجرم كإنسان. فإن أهل الضحية يشعرون بالراحة كلما تذكروا أن المجرم بالسجن. أما إذا نفذ حكم الإعدام، قد يشعر أهل الضحية بالندم يوماً ما وخاصة إذا ما ظهرت براءة المتهم. و هنا قد يعتبرون أنفسهم هم القتلة.

أنا أطلب من المجتمع البحث عن ظروف المجرم الاجتماعية والاقتصادية والعائلية. من هو المجرم الذى قتل وما هى ظروفه ؟ أحد القاصرين في سجن رومي، قتل بالفعل وعقوبته تستحق الإعدام قال لي أنه قتل من أجل سبعين ألف ليرة لأنه كان يريد شراء حشيش لاستعماله الخاص ولم يكن معه المال. أول مرة تعاطى بها الحشيش كان عمره 7 سنين بعدما سقط الحشيش من يد أبيه فتناوله وتعاطاه. هذا الشخص هو أولاً ضحية أبيه فآتى أنا لأعاقب الأب بإعدام ابنه ؟ يجب البحث عن المجرم الحقيقي.

أيضاً، يجب أن تتواجد الكثير من الدراسات ذات البعد الاجتماعي. نحن لسنا أصحاب القرار بدولنا، بل هي السلطة التشريعية التي هي ليست تشريعية بقدر ما هي سياسية. وبالتالي لابد من تواجد دراسات علمية اجتماعية تبين أهمية إلغاء عقوبة الإعدام لإقناع السلطة التشريعية بالإلغاء و هذا هو ما يجب أن نقوم به في المقام الأول.

أما عن الخطوات المطلوبة منا كدولة لبنانية، يجب أن نعمل على الانضمام إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة و السياسـية، وبالتحديـد المـادة السادسـة الخاصـة بعقوبـة الإعـدام. كمـا يجـب أن نعمـل علـى اسـتبدال عقوبـة الإعـدام بعقوبـات أخـرى.

أما عن رأيى الشخصي، فسأحيل لما قاله فيكتور هوجو: إن عقوبة الإعدام قد تبدو مفيدة من الناحية النظرية لأننا نتنفس الصعداء عندما نرى الجثة. أما من الناحية العملية، فإن هذه الجثة تترك لنا عائلة من دون أب ولا خبز، فتضطر الأرملة إلى البغاء و الأيتام إلى السرقة. بمعنى أن هذه العقوبة قد تولد مجرمين جدد في المستقبل. إن حكم الإعدام ليس مثالياً أو عادلاً أو مفيداً. و يكمل فيكتور هوجو في خطابه أمام الأكاديمية الفرنسية، إن لم تلغ فرنسا عقوبة الإعدام فوراً، فسيلغيها الجيل اللاحق. وهذا ما سيحدث في الدول العربية لأننا نخدع الله ونسرق منه الحق الذي أعطاه لنفسه. أما عن المجتمع المدنى في لبنان، فإن الزميل رفيق زخريا سيتحدث عن ذلك بتعمق. و لكن اذا نظرنا للرأي العام اللبناني فسنجده يساند عقوبة الإعدام و ذلك بسبب تأثير الإعلام الذي يلعب دوراً سلبياً في العام اللبناني فسنجده يساند عقوبة الإعدام و ذلك بسبب تأثير الإعلام الذي يلعب دوراً سلبياً في هذا السياق، إذ يعرض علينا أبشع المناظر عن الجريمة وكيفية حدوثها، كجريمة مريم الأشقر وكيف قتلت وكيف قام المجرم باغتصابها ثم قتلها. إن العرب يعتمدون بالأكثر على العاطفة من العقل. والعاطفة مستشار سيء في القانون. و لهذا فالإحصائيات الواقعية تميل إلى الرفض التام لإلغاء عقوبة الإعدام. في لبنان، يوجد ما يزيد عن مليونين أو ثلاثة ملايين لدجئ سوري. هم ضعفاء و مشردين ليس لهم ما يأكلوه و قد يسرقون بدافع الجوع والحاجة. فلا يمكن أن نلومهم إذا ارتكبوا عريمة. علينا أن ننظر لكافة تلك المواقف إذا ما أردنا الدفاع عن إلغاء عقوبة الإعدام.

ختاماً، حان الوقت للدول العربية أن تتوقف عن تبرير القتل تحت ستار الشرف والكرامة. وحان الوقت أن تتوقف قوانين تلك الدول عن تبرير الإعدام تحت ستار العدالة والردع العام.

و شكراً لإصغائكم.

الأستاذ حسين خلدون

أشكرك دكتورة جان خوري لهذا العرض المفصل للحالة اللبنانية. وأود أن أذكركم أنه ابتداء من 2014 سيعتبر لبنان في حالة وقف لتنفيذ الإعدام. بمعنى أن السلطات اللبنانية لم تنفذ أي حكم إعدام منذ أكثر من 10 سنوات. ولكن الحالة اللبنانية تذكرنا بمدى هشاشة الوقف حيث أن آخر إعدام تم تنفيذه كان عام 2004. وقبل 2004، لم ينفذ في لبنان أي حكم إعدام منذ 1998، وبذلك يكون لبنان قد أوقف الإعدام منذ 6 أعوام أخرى. ومع ذلك، ففي 2004 شهدنا عودة التنفيذ. إذن، وعلى الرغم من حالة الجمود والأمر الواقع، فإن وضع لبنان يذكرنا بأن حالة وقف التنفيذ الموجودة اليوم في المغرب والجزائر وتونس، وحتى في موريتانيا تعتمد فقط على إرادة الرئيس في رفضه توقيع قرارات التنفيذ.

إذن، فالحالة جد هشة...

أمنح الكلمة الآن للسيدة فاطيماتا مباي، المحامية ورئيسة الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان لتعرض عليكم حالة موريتانيا.

المائدة المستديرة 3: تحديات الدول التي أوقفت التنفيذ «إذا كنت أعدمت وقتها، في 1991 لكنت على الأقل مرتاحا في ضميري. اليوم، أنا لست مرتاحا مع ضميري لأنه بعد كل تلك السنوات لا أعلم الجرم الذي اقترفته».

مـن ناحيـة أخـرى نجـد أن موريتانيـا قـد صدقـت علـى جميـع المعاهـدات الدوليـة، بمـا فيهـا العهـد الدولـى الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل. فقط اتفاقية حقوق الطفل هي التي نجحت في جعل موريتانيا تعتمد في 2005 قانون أطلقت عليه قانون الحماية الجنائية للطفـل والـذي نـص علـى عـدم الحكـم علـى الأطفـال بالإعـدام وإنمـا بالسـجن لمـدة 12 سـنة. وكما قلت من قبل، أن القضاة شديدي الضعف وأن الرأي العام يحتل مكانة مهمة جداً في موريتانيا وبالتالي تخضع الأحكام لضغوط شتى. منذ عامين، تم الحكم على طفلين، عمرهما 15 و17 سنة، بالإعدام، واقترفت المحكمة الجنائية خطأ فادحا بالحكم على هذين الطفلين على الرغم من وجود القانون المانع. احتاج الأمر لتدخل كل المجتمع المدنى والمنظمات الدولية التي تعمل على مستوى موريتانيا والضغط على رئيس الجمهورية لكي يطلب من قاضي المحكمة الجنائية إلغاء الحكم. هذه الحالـة تعبـر عـن مـدى تأثيـر السـلطة التنفيذيـة علـى القضائيـة. وهـذا يعنـى أن الأمـر ليـس بهيـن. ولكـن اليوم، على مستوى موريتانيا، تكونت مجموعات مناهضة للإعدام. على الرغم من أن المسألة لا تزال حساسة ولايزال الأفراد يتقاعسون عن التدخل فيها لأن الفقهاء لا يشاركوا في المناقشة. ولكن أملنا كبير وبالذات بعد تأسيس لجنة الفقهاء الوطنية، أن نصل حتما في يوم ما ويصبح إلغاء عقوبة الإعدام حقيقة واقعة في النصوص القانونية الموريتانية. لأنه منذ 1987 حتى اليوم، لم يحدث في الواقع أي تنفيذ لحالة إعدام وعلى الرغم من ذلك لم تتوقف أحكام الإعدام. بعبارة أخرى، يوجد اليوم آلاف وآلاف الأشخاص في دهاليز الموت ويكفى فقط أن تأتى حكومة جديدة وتقرر تنفيذ الأحكام ونشهد مذبحة حقيقية.

الوجه الآخر لهذه الحالة هو أنه منذ عامين نلاحظ زيادة في الجريمة وخاصة في أوساط القصر والنساء اللاتي يتعرضن للاعتداء الجنسي من مجموعة. وهنا، نشهد انقسام واضح في الرأي العام. إذ يتساءل في حالة الاعتداء على طفل ثم قتله، فما هو المصير الذي يجب أن نقرره لمرتكب هذه الجريمة البشعة ؟ وهنا، حتى منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تطالب بالعقوبة القصوى ضد المجرمين. والعقوبة القصوى في فكر القضاة الموريتانيين هي الإعدام. وبالتالي، عندما يطالب المواطنون بعقوبة الإعدام، معنى ذلك أنه في حالة عدم وجود دفاع قوي، فلا يوجد ما يمنع من تنفيذ العقوبة و نعود لتنفيذ الإعدام من جديد في موريتانيا.

لا أريد أن اختم كلمتي بدون الحديث عن ملف أوليه اهتمام خاص. هذا الملف هو مكافحة الإرهاب. فلدينا المحاكم التي تصدر أحكام الإعدام ضد المتهمين بالإرهاب. لا يتعلق الأمر مثلاً بأشخاص زرعوا قنابل وإنما بأشخاص أدينوا لأنهم متهمون بتلقي أموال من الخارج أو لأنهم استقبلوا أشخاص معينة أو استلموا خطابات معينة. اليوم، هؤلاء الأشخاص مسجلون في قوائم المفقودين لأن تنفيذ الإعدام متوقف من سنة 1987. وبالتالي، ما يقوم به الجهاز القضائي هو أنه يخرج هؤلاء الأشخاص من السجون ويقوم بترحيلهم لأماكن مجهولة. لا العائلة ولا المحامين ولا حتى الأطباء يستطيعوا رؤية هؤلاء الأشخاص. ونتساءل، ما الذي حدث لهؤلاء المعتقلين ؟ هل لا زالوا على قيد الحياة ؟ هل هم في عداد الموتى ؟ هل لا زالوا على قيد الحياة ؟ هل هم في عداد الموتى ؟ هل يتلقوا معاملة جيدة ؟ هذا سؤال آخر يراود أنفسنا. وكل ذلك يدخل ضمن الدفاع لإلغاء الإعدام. هؤلاء الأشخاص قد يموتوا موتا بطيئا. وهذا درب من دروب الإعدام، فهم حكم عليهم بالعقوبة القصوى ولكن التنفيذ العلني لم يحدث، ولكن من الممكن قتلهم ببطء وبدون أن يحرى أي أحد.

إذن، نحن في موريتانيا نريد أن يصبح وقف تنفيذ الإعدام حقيقة واقعة. نعم، لقد امتنعت موريتانيا عن التصويت على الوقف الدولي ولكننا لا نزال نأمل أن تكون الإشارة التي تطلقها منطقة الشرق عن التصويت على الوقف الدولي ولكننا لا نزال نأمل أن تكون الإشارة التي تطلقها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي إشارة قوية لموريتانيا لأننا نعلم يقيناً أن دستورنا ينص على أن مصدر القانون هو الشريعة الإسلامية. وبالتالي فإن عمل فرع الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من شأنه أن يساعد موريتانيا على أن تتشجع وتنضم للوقف النهائي لتنفيذ الإعدام. لقد وافتنا الفرصة في بداية هذا العام لتحويل الحكم بالإعدام الذي صدر ضد سيدة. وكانت هذه أول مرة تُدان فيها سيدة بالإعدام وتم تحويل الحكم للسجن مدى الحياة. هي لا شك خطوة إلى الأمام، وكما قالت الدكتورة جنان خوري،

إن أقصى حكم يمكننا أن نطلبه هو السجن مدى الحياة. والحكم الأخير هو بالطبع، الموت. فالشخص الذي لا يعرف متى سيطلق سراحه، فهو شخص محكوم عليه بالموت. ولكنه على الأقل سيتمتع بوقت لكي يستعيد موقفه ويتمعن في الجريمة التي ارتكبها في حق المجتمع. إننا لا نستطيع أن نخلق مجتمع تسود فيه المساواة والعدالة، عندما نشجع على تنفيذ عقوبة الإعدام في هذا المجتمع. أشكركم.

الأستاذ حسين خلدون

أشكرك، سيدتي الرئيسة لأنك ذكرتينا للأسف أن سم الظلم يحضر بشكل متكرر داخل المحاكم ولا يفارق أحكام البشر وأنه في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام ، فإن ذلك يشكل خطأ لا يمكن إصلاحه. أشكرك للخلات البشر وأنه في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام ، فإن ذلك يشكل خطأ لا يمكن إصلاحه. أشكرك للنك سلطت الأضواء على حالة إيقاف التنفيذ والتناقض بين موقف موريتانيا الداخلي والخارجي . فموريتانيا تنتهج موقف وقف تنفيذ عقوبات الإعدام منذ أكثر من 25 سنة ومع ذلك فهي تستمر، حتى على المستوى الدولي، وبشكل خاص في الأمم المتحدة، على الامتناع عن التصويت على القرارات التي تملي إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على الصعيد الدولي. وبالتالي فهناك تناقض جلي مع موقفها الداخلي. وسوف أمنح الكلمة الآن للسيد محمد بن جديدي، الممثل الإقليمي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ليقدم لنا التجربة الجزائرية.

التجربة الجزائرية

محمد بن جدیدی،

الممثل اإقليمي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

شكراً سيدى الرئيس.

السيدات الفضليات والسادة المحترمين، جميل أن نلتقى في مثل هذه الندوة حول موضوع في ثقل وأهمية موضوع عقوبة الإعدام. وجميل أن يتزامن هذا اللقاء مع ما فتح من نقاش على الساحة الوطنية إعلامياً و برلمانياً. ربما نحن الآن في هذه القاعة و ليس ببعيد عنا في قاعةٍ أخرى في مجلس الشعب زملاء لنا من البرلمانيين منصبين على النقاش في الموضوع ذاته بين لاغ او مؤيد لعقوبة الاعدام وآخرون أقل انحيازاً.

مداخلتي ستكون حول المواقف الموجودة عبر مختلف المؤسسات في الجزائر في ظل غياب موقف موحد حول عقوبة الإعدام. أود في البداية أن أستحضر الحس السليم والذاكرة الجماعية للشعب الجزائري لأقول أنني أعتقد بشدة أنه لا يوجد شعب عرف كارثة الإعدامات مثلما عرفها الشعب الجزائري في عهد الإحتلال الفرنسي. نحن لم نعش إعدامات فقط بل عشنا إبادة و إلا كيف نفسر الجزائري في عهد الإحتلال الفرنسي. نحن لم نعش إعدامات فقط بل عشنا إبادة و إلا كيف نفسر يوم 8 مايو 1945 إعدام اكثر من 45000 جزائري في ظرف قياسي لا يتجاوز الثلاثة أيام ؟ ناهيكم عن ما حدث قبل 1945 من إعدامات عبر مختلف الثورات الشعبية. و ناهيكم أيضاً عما حدث إبان ثورة التحرير الكبرى من إعدامات وتقتيل. نحن شعب نحمل في ذاكراتنا مآسي هذه الإعدامات و صعوباتها. في ظل الجزائر المستقلة، يوجد في ذاكراتنا صورتين. الصورة الأولى هي بعد الاستقلال مباشرة وتتمثل في إعدام العقيد محمد شعباني و تمت تنفيذ العقوبة في وقت قياسي. ومن 1963 الى 1963 تحضرنا صورة تفجيرات مطار هواري بومدين التي نفذها الإرهابيون وراح ضحيتها العديد من المسافرين والعاملين. هذه الصورة الأخيرة كانت نهاية تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر. منذ 1993 توقف تنفيذ عقوبات الإعدام، نلاحظ تغير في مواقف المؤسسات والرأي العام و كل المؤشرات تأخذنا نحو الإلغاء وذلك يتجلى في كل تصريح و كل لقاء. لكن، عندما نتكلم عن عقوبة الإعدام، قد تسير الرباح عكس ما يتجلى في كل تصريح و كل لقاء. لكن، عندما نتكلم عن عقوبة الإعدام، قد تسير الرباح عكس ما يتشهيه السفن. فجاءت ظاهرة اختطاف الأطفال في نهاية 2012 وبداية 2013 وما أفرزته من غضب

شعبى. فتغير الاتجاه نحو المناداة بتنفيذ عقوبة الإعدام.

مـن خـلال هـذه النبـذة التاريخيـة، تشـكلت بعـض الآراء و المواقـف تجـاه عقوبـة الإعـدام والتـي تتغيـر حسب المسـتجدات والمعطيات الموجـودة فـي السـاحة. و أنا أريـد أن ألقـي الضـوء علـى مواقـف بعـض المؤسســات الجزائريــة إزاء عقوبـة الإعـدام.

أولاً ، موقف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان باعتبارها المؤسسة الحقوقية الأولى في الجزائر.

الحادث الأول الذى جذب الانتباه لمناقشة هذه العقوبة، كان بعد مصادقة الجزائر على اللائحة 62149 في 2007. هذه المصادقة كانت عبارة عن قفزة نوعية بالنسبة للموقف الجزائري تجاه عقوبة الإعدام. وكنا البلد الوحيد في الوطن العربي الذى صادق على هذه اللائحة التي تتضمن أمرين، الأمر الأول هو أن عقوبة الإعدام تمثل مساساً للكرامة الانسانية والثاني هو أن وقف تنفيذ العقوبة هو تكريس لحقوق الانسان. من خلال هذا الموقف الجزائري، بادرت اللجنة الوطنية و أنا عضو فيها، مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، إلى عقد ندوة في الجزائر حول هذا الموضوع. كان عنوان هذه الندوة : «كيف يمكن ان نحث الدول العربية على المصادقة على هذه اللائحة من أجل وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في البلاد العربية ؟». توصلت هذه الندوة إلى العديد من النتائج التي أهمها أننا فتحنا لأول مرة نقاش للجميع و تعمقنا في مختلف المقاربات. وقد شاركت كل الاتجاهات وتمخض من هذه ملائدوة العديد من الأفكار بحيث أننا مازلنا في حاجة إلى ندوات أخرى حتى ترسو سفينة الإعدام على موقف معين. أنا أحترم كل المواقف بمختلف انواعها. موقف اللجنة الوطنية كان واضحاً وهو العمل على إلى إلى العربية الإعدام.

أما عن موقف البرلمان، نجد ان اللجنة التأسيسية طرحت مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام من قبل على مارون في 1964. لكنها لم تُطرح فكرة إلغاء عقوبة الإعدام بشكل معمق في البرلمان إلا في سنة 2004 عندما صرح كل من وزير العدل ورئيس الوزراء آنذاك بأن هنأك إعداد لمشروع قانون من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، ومن هنا بدأت النقاشات بحق. وفي سنة 2008، فُتح نقاش في البرلمان حول هذا الموضوع و لكن تم التأجيل لأن أغلبية الأعضاء كانوا ضد إلغاء عقوبة الإعدام. قُدم بعد ذلك مشروع قانون إلى البرلمان لكن هذا المشروع سرعان ما سُحب من طرف الحكومة بمبررات سأتعرض لها فيما بعد.

اليوم في 2013 أخذ الموضوع منحى آخر و أصبح النقاش حاد جدا و تمحور حول ثلاث مواقف. عندما نتابع النقاش في الغرفة السفلى للمجلس الشعبي الوطني، نجد ان هناك موقف مؤيد لبقاء عقوبة نتابع النقاش في الغرفة السفلى للمجلس الشعبي الوطني، نجد ان هناك موقف مؤيد لبقاء عقوبة الإعدام وتنفيذها. وهناك موقف محايد ينقسم إلى شقين، الشق الأول يرى أن الأمر يتطلب دراسة معمقة وبحث وبالتالي لن يمر القانون هكذا فينبغي أن نفكر ملياً لنخرج بنتائج تكون في المستوى. أما الشق الآخر يريد أن يحيل أمر إلغاء العقوبة إلى الاستفتاء لننتهي من هذه النقاشات. وهناك دوماً من يدافعون عن إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً. ودائما ما يمثل هذا الاتجاه الأعضاء الذين يمثلون الأحزاب ذات التوجه الديموقراطي. ولكل هذه الاتجاهات مبرراتها.

أما عن موقف الرأي العام الجزائري،

أولاً، من الصعب التحدث عن الرأي العام في ظل غياب مؤسسات علمية قوية لاستطلاع رأي المواطنين و خاصة أن نسبة كبيرة من مجتمعنا هي نسبة صامتة ومن الصعب معرفة رأيها بطريقة معمقة. و بالتالي في ظل غياب هذه المؤسسات، يصعب عمل توصيف دقيق للرأي العام.

لكن من خلال الواقع ومن خلال مناقشاتنا في الميدان، نجد أن المجتمع مازال لم ينضج في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. سأعطيكم مثالين، هناك مؤسسة اسمها «Sondage Algérie» قامت باستطلاع آراء ووصلت إلى النتيجة التالية، أن %57 من الجزائريين مع تطبيق عقوبة الإعدام، %40 مع الغائها، و%3 ساكتون. مع العلم أن العينة التي اتخذت هي عينة صغيرة لا تزيد عن 363 شخص و بالتالي لا يمكن الاعتماد على هذا الاستطلاع.

ولكن بعد ظاهرة الاختطاف والاغتيالات، قامت جريدة الشروق بطرح سؤال، «هل أنت مع تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر؟» أجاب على هذا السؤال 17000 شخص. كانت نتيجة الاستطلاع أن %81،37 مع تطبيق عقوبة الاعدام، و%18 ضد عقوبة الإعدام. و هذه كانت بعض الإحصائيات التى نشرت.

أما عن موقف القضاء الجزائري، كلنا نعلم أن القضاء ليس له موقف و لكنه ملزم بتطبيق ما هـو أمامه من نصوص قانونية. لكن نقابة القضاة خلال مشاركتها أمام لجنة الشئون القانونية و الادارية و الددارية و الدريات في المجلس الشعبي الوطني، أبدت موقفاً واضحاً على الإبقاء على عقوبة الإعدام بـل إعادة تنفيذ العقوبة على فئة مختطفي الاطفال خاصة في حالات تعدد الجرائم، أي ارتباط جناية بجناية اخرى. فلقد ألحت على تطبيق و تنفيذ القانون الخاص بعقوبة الإعدام.

أما موقف الدكومة، فقد ظهر رسمياً في 2008 عندما تم سحب مشروع القانون الذي أحيل أمام المجلس الشعبي الوطني. شُحب هذا القانون لاعتبارات ثلاث. الاعتبار الأول هو أن الرأي الغالب في المجلس الشعبي الوطني. شُحب هذا القانون لاعتبارات ثلاث. الاعتبار الأول هو أن الرأي الغالب في المجتمع مؤيد لبقاء عقوبة الإعدام و بالتالي لم يحن الوقت لإلغائها وأنه لابد من ان نقوم بالتحثيث والتوعية للوصول إلى هذه النتيجة. الاعتبار الثاني هو أن تعزيز مكافحة الإرهاب يستدعى الإبقاء على العقوبة. كذلك ان التزام الجزائر بالقضاء على الجريمة خاصة الجريمة المنظمة وغيرها يستدعى الإبقاء على العقوبة التي إذا تم إلغائها فهذا يعنى التهاون في هذا المجال. والاعتبار الثالث هو أنه لابد ان نترك نوع من التكامل والمسايرة بين قانون العقوبات وتطور المجتمع لكي نصل الى النتيجة المبتغاة. و في 2012، صرح وزير العدل حافظ الأختام على أن إلغاء عقوبة الإعدام، لكن الوضع الراهن الحكومة الجزائرية. الموقف واضح، حتى و إن كانت النية هي إلغاء عقوبة الإعدام، لكن الوضع الراهن لا يسمح إلا بالإبقاء على العقوبة. وفي 2013، بعد ظاهرة الاختطاف، ظهرت العديد من التصريحات المختلفة والمتناقضة.

أما مواقف الأحزاب، فه ي مقسمة إلى ثلاثة، أحزاب إسلامية مؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام، وأحزاب ذات توجه ديموقراطي تؤيد الإلغاء، وأحزاب أخرى بعضها صغيرة لا تتطرق أبداً لهذا الموضوع.

هذه كانت بعض المواقف و لكن أعتقد الآن أننا نحتاج إلى توعية أعداد أكبر، وإجراء دراسات أكثر، سواء حول موضوع الإعدام أو موضوع الجريمة أو مواضيع كثيرة تنقصها العديد من الدراسات في الجوانب النفسية و الاجتماعية و كذلك الدينية. لابد ان نفتح نقاش مع مختلف المقاربات. وبصفتي أستاذ جامعي و برلماني سابق، فإنني عندما أتناقش مع أساتذة الجامعات او البرلمانيين أو المحاميين الشباب، يقولون بداية انهم مع عقوبة الإعدام، و لكن بعد فتح النقاش معهم تتغير آرائهم. لذلك، نحن في حاجة إلى دراسات و اهتمام كبير بهذا الموضوع. كما أعتقد أنه آن الآوان لمحاربة أسباب الجريمة الأولى قبل أن نرتكب نحن جريمة القتل الثانية. فلا أعتقد أن الهدف هو إلغاء عقوبة الإعدام بل الهدف الأساسي يجب ان يكون إلغاء الجريمة.

شكراً على كرم الإصغاء و السلام عليكم.

الأستاذ حسين خلدون

أشكرك يا محمد بـن جديـدي لأنـك ذكرتنا بـدور الجزائر القيادي علـى الصعيـد الإقليمـي بتصويتـه علـى وقـف تنفيذ عقوبـة الإعـدام فـي الجمعيـة العامـة بالأمم المتحـدة حيث أن الجزائر كانـت راعيـة القـرار منذ 2007.

ولقد أبرزت أيضاً مشكلتان مهمتان. الأولى تتعلق باعتبار الـرأي العـام، فمن الصعـب تقديـره حـول مسـألة عقوبـة الإعـدام فـي الجزائـر لأنـه شـديد التغيـر. وأن اسـتطلاعات الـرأي غالبـآ ما تتصـل بأحـداث المجتمـع وتتعـرض للتبايـن الشـديد بحسـب الأحـداث أو بشـاعة الجرائـم ممـا يخلـق شـعورا عاطفيـا قويـا يكون له أكبر تأثير علـى الرأي العـام. وأننا نعلـم أيضاً أن الرأي العام فـي كل الأماكن تقريبا يؤيـد تطبيق عقوبـة الإعـدام. وبالتالـي، فالمسـئولين السياسـيين هـم الذيـن بمقدورهـم اتخاذ قـرار الإلـغاء. وبمـا أننا لا نطلـب رأيهـم لد نطلـب رأي المواطنيـن فيمـا يتعلـق بالقوانيـن الجنائيـة فإننا نتسـاءل مـا هـو الدافـع لأن نطلـب رأيهـم حول عقوبـة الإعـدام. لقـد التقيـت بالكثيـر مـن الأشـخاص فـى الجزائـر حدثونـى عـن فتـرة الإرهـاب، بـدون إبـراز المفارقـة بيـن تطبيـق وقـف الإعـدام فـى

الجزائر ابتداء من الحقبة السوداء، من 1993، وتفشي الإرهاب في البلد في نفس الفترة. وحول الأثر الرادع لعقوبة الإعدام على الإرهاب سنسعد غدآ بالاستماع إلى أصدقائنا من العراق الذي حضروا المؤتمر العالمي ضد عقوبة الإعدام الذي انعقد في مدريد. فبعد عشر سنوات من مكافحة الإرهاب، خلصوا إلى عدم فعالية الإعدام في هذه الحالة وغياب أي أثر رادع. إنكم محقون: ينبغي علينا أن نفتح باب المناقشة حول عقوبة الإعدام داخل العراق وسوف ننتهز فرصة هذا اللقاء للمناقشة ومنح الكلمة للمشتركين الحاضرين في القاعة, لدينا هنا ميكروفون وبإمكانكم المداخلة أو طرح الأسئلة للمحاضرين.

المائدة المستديرة 4: واقع حركة مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي

كلمة الافتتاح

السيد مصطفى شوان صابر،

المنسق العام للتحالف الكردستاني لمناهضة عقوبة الإعدام

قبل أن أمنح الكلمة للأستاذة سعيدة العكرمي، أو إعطائكم بعض المعلومات عن العراق.

للأسف تحتل العراق المرتبة الأولى عربياً و إسلامياً في لائحة الدول المنفذة لعقوبة الإعدام. و من بين الدول العشرة الأوائل عالمياً في تنفيذ عقوبة الإعدام. أيضاً، العراق هي من الدول الأوائل في عدد الأشخاص الموقوفين على ذمم قضايا عقوبتها تصل إلى الإعدام، حيث يصل عدد هؤلاء الأشخاص الموقوفين على ذمم قضايا عقوبتها تصل إلى الإعدام، حيث يصل عدد هؤلاء الأشخاص إلى آلاف. العراق لها وضع قانوني و أمني خاص. ففي إقليم كردستان تحديداً، هناك قوانين تفرض الإعدام، لكن عملياً، كان آخر تنفيذ للإعدام عام 2008. وبهذا نكون قد دخلنا ضمن الدول التي أوقفت عقوبة الإعدام. ونحن ساعون لتقنيين هذا الإيقاف حيث لا يوجد ما يمنع التنفيذ الفعلي و لكن هذا الإيقاف حيث لا يوجد ما يمنع التنفيذ الفعلي و لكن هذا الإيقاف محكوم عليه الدرجة القطعية وبحكم القانون ممكن التنفيذ فيهم في أية لحظة. أنا التقيت بأحد منهم محكوم عليه بالإعدام منذ أكثر من 12 سنة وقد قال لي أنه من الأفضل له أن يعدم، لأن في كل مرة يسمع خطوات عند الباب يتهيأ له أنه الجلاد يأتي لتنفيذ عقوبة الإعدام فيه. فلنتخيل أي عذاب يعيشه هذا الشخص!

التجربة التونسية

الأستاذة سعيدة العكرمي،

محامية وعضوة بالجمعية الدولية لدعم السجناء السياسيين

شكراً للجهة المنظمة لهذا المؤتمر وشكراً للحضور. أنا سأتكلم عن وضعية المساجين المحكوم عليهم بالإعدام في تونس.

سلام من تونس الثورة إلى جزائر المليون شهيد، إلى جزائر المصالحة الوطنية. وبالمناسبة، اليوم في تونس صادق نواب المجلس التأسيسي على قانون العدالة الانتقالية. نحن على مصاف أن نعفو ونصالح وننسى الاستبداد وجراح الماضي. ونحن اليوم نحيى الشعب التونسي ونشكر كل الحقوقيين الذين ساندونا لبقرار هذا القانون و تنفيذه في تونس.

في تونس، مازالت حتى اليوم السياسة الجزائية تتضمن جرائم يُعاقب عليها بالإعدام رغم ظهور الحركات الحقوقية ورغم تزايد الأصوات التي تنادى بإلغاء عقوبة الإعدام في تونس. عقوبة الإعدام موجودة بكثرة ويتسع نطاقها. في كل تنقيح و تعديل للقانون الجنائي التونسي يتم إطالة قائمة الجرائم التي تُنفذ فيها عقوبة الاعدام. كان تنفيذ عقوبة الإعدام في تونس يطبق بطريقة وحشية و غير إنسانية حسب إمكانيات المحكوم عليه. فإذا كان غني تطبق العقوبة بطريقة مخففة، وإذا كان في تطبق بطريقة محدة تنفيذ عقوبة الإعدام وأصبحت تنفذ بإزهاق الروح فقط بدون إهانة الإعدام في الساحات العامة أو غيره.

عندنا في تونس 21 جريمة تطبق فيها عقوبة الإعدام. بعد الاستقلال طمحنا في تقليص عقوبة الإعدام، لكن على العكس وقع توسيع غير مبرر للعقوبة في بعض الأحيان. فمثلاً، في 1985، وقعت حادثة في المحكمة الابتدائية عندما اعتدى شخص على القاضي أثناء الجلسة بالضرب بالسلاح. بعد خمسة أيام فقط، قدم الحبيب بورقيبة، الرئيس التونسي آنـذاك، مشـروع قانـون لمجلس النـواب

لتجريـم كل اعتـداء علـى قاضـى أثناء الجلسـة والمعاقبـة عليـه بالإعـدام. وفـي عشـرة أيـام فقـط، تمـت المصادقـة علـى هـذا القانـون دون تفكير وتمحيـص. مجرد حادثـة معزولـة يتـم تجريمهـا بعقوبـة الإعـدام و فـى وقـت وجيز جـداً.

عقوبة الإعدام في تونس تطبق على جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي و الخارجي و القتل العمد والاغتصاب المصاحب باستخدام العنف والاعتداء المصاحب بالعنف و استخدام السلاح على العمد والاغتصاب المصاحب بالستخدام العنف والاعتداء المصاحب بالعنف و استخدام السلاح على قاضي أثناء الجلسة والخيانة المرتكبة من طرف العسكريين والاستيلاء على سفينة بالعنف وتخريب السكك الحديدية المصاحب بوفاة أشخاص. كما جاء قانـون للإرهـاب سيء الذكر أضاف جرائـم أخـرى تترتب عليهـا عقوبـة الإعـدام. إضافـة إلـى ذلـك، هنـاك جريمـة تعمـد تعريـض سلامة الملاحـة الجويـة والطيـران للخطـر وذلـك بعد أحـداث سبتمبر 2001. كما تـم إضافـة جريمـة أخـرى وهـي أخـذ عضـو حيـوي ضروري للحياة لزرعـه مما يتسبب بمـوت الشخص المانح حتى ولـو كان برضائـه. فأصبح عندنـا 21 جريمـة يعاقـب عليهـا بالإعـدام.

عقوبة الإعدام أحاطها القانون التونسي بشروط وضمانات أصلية وإجرائية. أما الشروط الأصلية فهي: - سلامة العقل – عمره أكثر من 13 سنة - ولم يتعرض للإكراه أو تصرف بوازع الدفاع الشرعي فهي: - سلامة العقل – عمره أكثر من 13 سنة - ولم يتعرض للإكراه أو تصرف بوازع الدفاع الشرعي عن النفس. أما الشروط الإجرائية فهي: - اختصار مدة الطعن لأنه في الأحوال العادية تقوم النيابة العمومية بالطعن أمام محكمة التعقيب. كذلك الطعن يختصر في 5 ايام. إذا، يتم إعطاء الأولوية لقضايا الإعدام أمام محكمة التعقيب. كذلك، لا يمكن أن ينطق القضاة بالإعدام إلا بأغلبية أربعة أصوات من إجمالي خمسة أصوات. كل هذا لا يمنع أن القاضي التونسي، كما قالت الأخت فاطيماتا مباي، من أن يصم آذانه ولا ينصاع للتأثيرات الخارجية. كالإعلام الذي يتدخل ليؤثر على القضاة سواء لمصلحة الضحية او لمصلحة المتهم. مثلاً، في تونس، عوجد فنان شعبي إعتدي جنسياً على طفل صغير ثم قتله. قال القاضي في حيثيات الحكم انه سلوك غير طبيعي، إذا فالشخص مريض و بالأحرى يجب أن يعالج و سلوك غير طبيعي، إذا فالشخص مريض و بالأحرى يجب أن يعالج و سلوك غير فنيه الملقي في السجن منذ سنوات ولم ينفذ فيه حكم الإعدام الذي نطقته المحكمة و لكنه هو نفسه الملقي في السجن منذ سنوات ولم ينفذ فيه حكم الإعدام الذي نطقته المحكمة و لكنه اصبح شبه جثة آدمية.

والمثال الثاني يتعلق بأحد العاملين بالصيانة الذي قتل إعلامية. فتم محاكمة الفاعل أيام كثيرة وراحت الجرائد والتلفزيون والإذاعات تطالب بإعدامه وصدر حكم الإعدام على القاتل حتى من قبل أن ينطقه القاضى و ذلك بسبب تأثير الإعلام.

والمثال أخير، هو قضية ماهر المناعي التي لاقت رواجا كبيرا في تونس، حيث يقال انه قتل شخص في مدينة صفاقس. قبل الثورة، كان كل المحكوم بالإعدام عليهم يقيمون في غرف انعزالية و لكن بعد الثورة تم تجميعهم في غرف جماعية مع بقية المساجين. فسمع احدهم يتبجح قائلاً، أنا كنت حاضراً وقت ارتكاب الجريمة التي تم إلصاقها لأحد المغفلين. و من هنا فتح التحقيق مرة أخرى لمعرفة من هو القاتل الحقيقي. و لكن لم يصل التحقيق إلى شيء رغم أن ماهر المناعي يسانده أحسن المحاميين. و بعد مرور قرابة العام لم نتوصل حتى اليوم إلى مراجعة الحكم.

إذاً، القضاة ليسوا بمنأى عن تأثير الإعلام أو التلاعب بالملفات لدرجة تصل لإعداد ملفات بالكامل. وهذا يجعلنا نعيد النظر في عقوبة الإعدام لمعرفة هل هي الأجدى و الأنفع أم لا.

من تاريخ الاستقلال في 1956 إلى يومنا هذا، تم تنفيذ 135 حكم إعدام. قرابة 80 % من هذه الأحكام نُفذت ضد الخصوم السياسيين بداية من صالح بن يوسف إلى مجموعة قفصة، إلى الإسلاميين. وبقية الأحكام هي حق عام.

بالنسبة لوضعية المحكوم عليهـم بالإعـدام في السـجون التونسية، قبـل 1996 كان السـجين المحكوم عليه بالإعـدام هـو عبارة عن حيوان لا يرى عائلته أو محاميه و لا له أى اتصال بالعالم الخارجي منذ اليوم الذى يصدر عليه الحكم. حيث يوضع في زنزانة انفرادية مقيد اليدين والرجلين بالأغلال ولا تُنزع عنه إلا مرتين في اليوم للأكل و لقضاء حاجته البشرية. في سـنة 1996، فُكت القيود وتم تجميع المساجين في زنزانات مع بعضهـم وتصرف لهـم الإدارة العامـة للسـجون عشـرة دينارات كل شـهر. و لكن يبقـى

المحكوم عليه بالإعدام محروماً من رؤية عائلته ولا استلام أي طرد انتظاراً للموت.

بعد الثورة، في شهر فبراير، صُدم وزير العدل لأول مرة من الوضعية اللاإنسانية لأكثر من 100 سجين. فصرح لهم باستقبال عائلتهم مرة كل أول شهر ثم كل 15 يـوم. وتم وضعهم في الزنزانات الجماعية مع مسجونين الحق العـام. ثـم وضعهـم في زنزانـات عاديـة ولكن لـم يتم معالجتهـم نفسياً ومعنوياً لأن الكثير منهم مرضى من جراء معانتهم زمن طويل من ظروف لا إنسانية. فهناك محكوم عليهـم بالإعـدام رفضوا لقـاء عائلتهـم حتى بعد التصريح لهـم بلقائهـم. كما أنـه يوجـد بعض العائلات التى قد نسـت المحكوم عليه وذلك بعـد مـرور عشـرة سـنين أو أكثر دون أن يعرفـوا عنـه شـيئاً.

لندع جانباً اختلافاتنا و ايديولوجياتنا ونفكر في هؤلاء الرجال. فالمحكوم عليه هو إنسان، و قبـل كل شيء، له حق قضاء عقوبته في ظروف إنسانية حسب القانون التونسي للسجون الذي يؤمن حقوق السحناء.

يوجد بعض المحكوم عليهـم بالإعدام الذين حصلوا على عفو بمناسبة ذكرى الثورة التونسية في 14 يناير. كما أن بعضاً منهـم قد تم تخفيف عقوبته من إعدام لسجن مؤبد. ولم تنفذ عقوبة الإعدام في تونس منذ 1992. فلما لا نخطو خطوة أخرى إلى الأمام نحو إلغاء عقوبة الإعدام ؟

أنا أوافق على ما قاله الزملاء صباحاً و لن أكرر ما قالوه. خاصة أن حركة الدفاع عن حقوق الإنسان في تونس لها قوة كبيرة، فمثلاً، هناك الائتلاف الوطنى لمناهضة التعذيب.

ولكن الحركة الحقوقية ضد عقوبة الإعدام تحتاج إلى عملٍ أكثر. ففكرة إلغاء عقوبة الإعدام لابد أن تأخذ منحى جديد و تخرج من هذه الآفاق الضيقة. فكفانا تداول الآراء بيننا نحن الذين نناهض عقوبة الإعدام. فقد جاء الوقت للقاء المؤيدين لهذه العقوبة وإقناعهم بمدى بشاعتها. حان الوقت لنقدم لهم مقاربة قانونية واجتماعية لإلغاء هذه العقوبة، لأن تونس التي ألغت تعدد الزوجات، هي بالطبع قادرة ان تلغى عقوبة الإعدام.

و شكراً.

السيد مصطفى شوان صابر

شكراً جزيلا للأستاذة المحامية سعيدة العكرمي. فهناك خطوة إيجابية باعتماد قانون العدالة الانتقالية في تونس وهذا يشجعنا للتقدم بخطى أكبر نحو المصالحة و إنماء روح التسامح و التعايش. و لكن في المقابل، كان هناك توسع في فرض عقوبة الإعدام. فبعض الجرائم أضيفت على لائحة الجرائم التى كان يعاقب عليها بالإعدام.

والآن نعطى الكلمة للأستاذ المحامى رفيق زخريا الناشط في الجمعية اللبنانية للحقوق المدنية

التجربة اللبنانية

رفيق زخريا،

المحامى والناشط في الجمعية اللبنانية للحقوق المدنية

شكراً حضرة الرئيس وشكراً للمنظمين لهذا المؤتمر. موضوع هذه الجلسة هو المعوقات التي تعوق الوقف الدائم لعقوبة الإعدام.

في شباط 2014 تكون قد مضت عشر سنوات على آخر تنفيذ لحكم إعدام في لبنان. البعض قد يقول أن ذلك يعنى ان لبنان تخطو ثابتة نحو إلغاء الإعدام نهائياً مروراً بوقف التنفيذ الدائم. لكن الوقائع للأسف لا تشير إلى ذلك. للأسف أن لبنان تحافظ على الإعدام في القوانين كما في الأحكام القضائية التي تصدر. وآخرها كان من عام حيث صدر الإعدام بحق فتحي السلاطيني في 14 كانون الأول 2012. أن لبنان يصدر التقارير التي تتفق مع الحكم. ففي تقريره الدوري لمجلس حقوق الإنسان

لعام 2010، ورد أن لبنان في حالة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام و لكن منظمات المجتمع المدني أصدرت توصيات بوجوب العمل على تشريع وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وجاء جواب ممثل الدولة اللبنانية مفاجئ حيث رفض التوصيات متذرعاً بتركيبة المجتمع اللبناني التي تحدد القواعد التي تحكمه. وإنه ليس هناك إجماعاً بين المواطنين اللبنانيين حول هذا الموضوع و بالتالي لا يمكن تبنى هذه التوصية. إذاً، لبنان الذي أشار في تقريره الدوري أنه في حالة وقف تنفيذ، رفض تبنى توصية مجلس حقوق الإنسان بشأن إلغاء العقوبة أو على الأقل شرعنة وقف تنفيذها. وهذا واضح من خلال امتناع لبنان عن التصويت في كل مرة على وقف التنفيذ في هيئة الامم المتحدة. وقد تأكد بالممارسة أن لبنان ليس في حالة وقف تنفيذ والدليل الواضح أن رئيس الجمهورية الحالي أبدى استعداده لتوقيع مرسوم تنفيذ حكم الإعدام بحق أي عميل للعدو الإسرائيلي في موجة كشف شبكات العملاء في لبنان. كما وإنه، ردا على مرسوم حكم الإعدام على جريمة قتل مريم الدشقر، قال انه مستعد للتوقيع على مرسوم حكم الإعدام على جريمة كهذه.

أما شعب لبنان، فمنقسم ولاسيما إزاء موجة العنف والإجرام اليومي التي تفشت في المنطقة. فبعد عشر سنوات على آخر تنفيذ لحكم إعدام في لبنان، لا يعنى أبدآ أن لبنان أصبح في مصاف الدول التي ألغت العقوبة القصوى. وبكل الأحوال أن الأشخاص و المنظمات التي تعمل على إلغاء عقوبة الإعدام تواجه تحديات كبيرة منها ما له علاقة بالسياسة والقانون والإعلام والتربية.

وعلى الصعيد السياسي ، سبق وأشرنا أن لبنان رسمياً لم يعلن أنه ضد عقوبة الإعدام و لم يتبن وقف التنفيذ. ويمكننا أن نضيف مثلاً أن رئيس الجمهورية السابق إميل لحود، الذى أعلن في خطاب قسمه أنه ضد عقوبة الإعدام، عاد ووقع مرسوم تنفيذ عقوبة الإعدام ضد ثلاثة شبان عام 2004. و قسمه أنه ضد عقوبة الإعدام، عاد ووقع مرسوم تنفيذ عقوبة الإعدام ضد ثلاثة شبان عام 2004. و بالتالي هذا الوقف في التنفيذ لا قيمة فعلية له فهو خاضع لمزاج المسئولين. و قد سبق للجمعية اللبنانية للحقوق المدنية التي أمثلها هنا ان استطلعت آراء النواب بهذا الشأن على مراحل. وكانت التيجة دائماً لصالح الإلغاء. %74 من النواب في مجلس النواب اللبناني قالوا انهم ضد عقوبة ألاعدام ووقعوا على مستندات تثبت ذلك ومازلنا نحتفظ بهذه المستندات. و لكن في الوقت نفسه، أعلن النواب انهم لا يستطيعون المضي في هذا الاتجاه لأن الشعب قد لا يقبل بذلك. في حين أن الواضح أن البلدان التي ألغت الإعدام في كل العالم كانت بلدانا يقودها أشخاص رياديون لم يخضعوا للشارع بل أخضعوا الشارع لآرائهم الصائبة. وبكل الأحوال فإن هؤلاء النواب هم أعضاء في كتل نيابية، وعند تعرض أحد الأعضاء أو مناصر طرف ما للاعتداء، أو في حال دعوة التحالفات السياسية للتعبير عن موقف مؤيد لعقوبة الإعدام، فإن هؤلاء النواب نفسهم ما كانوا يترددون لحظة في عمل التصريحات العلنية المؤيدة لعقوبة الإعدام علماً بأن معظم السياسيين يقولون في مجلسهم أنهم ضدء عقوبة الإعدام.

أما على صعيد العراقيل القانونية، فمازالت عقوبة الإعدام تدتل مكاناً كبيراً في قوانين لبنان، وقد عددتهـم الدكتـورة جنـان فـي الجلسـة الصباحيـة. علمـاً بـأن أحـكام الإعـدام تصـدر حاليـاً علـى نوعيـن مـن الجرائـم، إمـا القتـل أو الخيانـة.

و لكن يبقى هناك ثلاث مراحل رئيسية على طريق الإلغاء على الصعيد القانوني.

المرحلة الأولى هي إلغاء العمل بقانون 94/302. بدايةً، سأشير إلى أصل هذا القانون. عام 1958، تعرض لبنان إلى حوادث اتسمت بالطابع الطائفي. فاقترح وزير الداخلية في ذلك الوقت، ريمون إميل إده، قانوناً بإعدام القاتل أيا كان السبب الذي دفعه الى القتل. وقد أقر هذا القانون وبقى معمولاً به لمدة سنتين. ولكن خلال هاتين السنتين لم ينفذ إلا ضد شخص واحد، يدعى التكميل، وهو كان شخص مهمش لا حماية له - ولهذا السبب طبق عليه القانون. وفي عام 1994، في نهاية حرب لبنان شخص مهمش لا حماية له - ولهذا السبب طبق عليه القانون. وفي عام 1994، في نهاية حرب لبنان أن قامت السلطة التنفيذية بإخراج هذا القانون من جديد وعدلته بصورة أبشع مما كان لأن هذا القانون لم يُـزل الأسباب المخففة ولم يمنع القاضي من استعمال حق الاستنسابية. فجاء القانون عقوبة لينزل عقوبة الإعدام على القاتل سواء كانت الجريمة عن قصد أو عن غير قصد، كما أنه أنزل عقوبة الإعدام على القتل بدافع سياسي. وقد عملت الهيئة اللبنانية والجمعيات الأخرى المنضمة للحملة الوطنية لإلغاء عقوبة الاعدام على إلغاء هذا القانون. طبعاً أخذ ذلك وقتاً طويلاً. صوت النواب عام الوطنية لإلغاء عقوبة الدعدام على إلغاء هذا القانون. 338 فيما كان المناضلون يحتفلون في الساحات

المحيطة بمجلس النواب بهذه المناسبة.

المرحلة الثانية هـي شـمول المحكوم عليهـم بالإعـدام فـي قانـون تنفيذ العقوبات. ففي 17 أيلـول 2002، صدر قانـون تنفيذ العقوبات رقم 463 وهو القانـون الـذى يخفض مدة الحبس لحسن السلوك في السـجن. وبالتالي يمكن للمسـجون أن يقـدم للجنة مختصة طلـب تخفيض العقوبة. ولكن بالطبع هذا القانـون لـم يكن يطبق علـى المحكـوم عليهـم بالإعـدام كما إنـه كان خالياً من آليات التطبيق، فكان لا يمكـن تطبيقه حتى عـام 2006. في 2006، صـدر المرسـوم الـذى حـدد آليات تطبيـق القانـون. بـكل الأحـوال، هـذا المرسـوم لـم يعـط للمحكوميـن بالإعـدام أي حـق. وكانـت هيئـات المجتمع المدنـي تعمـل وخاصة النائب غسـان مخيبر علـى تطبيق هذا القانـون على المحكـوم عليهـم بالإعـدام. وفـي 2011، صـدر قانـون الحكـم علـى شخص قانـون العقوبات الذى اعتبر ان مرور 30 سنة على صدور حكم بالإعـدام على شخص دون تنفيذ هـذا الحكم عليه، يعتبر تنازل من قبـل المجتمع عن هـذه العقوبـة. و يمكن بالتالـي للمحكـوم عليه بالإعـدام السـير والسـلوك وحصـول عليه بالإعـدام السـتفادة من التخفيض شـرط توافر عـدة شـروط اهمها حسـن السـير والسـلوك وحصـول المحكـوم عليه علـى إسـقاط حق شخصى من أهـل الضحيـة.

المرحلة الثالثة هي إقرار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. منذ قرابة العام، أنجزت لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب اللبناني مسودة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي ساهمت في وضعها هيئات المجتمع المدني في لبنان و من ضمنها الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية. وكانت مؤلفات دكتور وليد صليبي من أهم المؤلفات التي اعتمدت عليها اللجنة بخصوص عقوبة الاعدام. من الواضح ان هذه الخطة صدرت عن هيئة نيابية ويبقى الدرب أمامها طويل قبل إقرارها من قبل الهيئة العامة وصدورها بشكل قانون. وحتى في هذه الحالة، فإن الخطة خلت من آليات التنفيذ، بل هي لا تزد عن مجموعة مبادئ مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان. ولكن في كل الأحوال، هذا لا ينفي عنها صفة الإنجاز الذي شارك فيه كل أطياف المجتمع اللبناني والأحزاب والتكتلات السياسية ممثلة داخل هذه اللجنة. هل هذا يعنى أن هذه الخطة يمكن أن تقر كما هي في مجلس النواب؟ أنا أشك في ذلك، ولكن إقرار هذه الخطة من اللجنة هو أمر جيد.

أما التحديات على القانونية فكثيرة، أذكر منها،

اولاً، أن القانون اللبناني يعتمد العدالة العقابية. وبالتالي، أن هذا القانون يضغط على المجرم ليحمله كامل المسئولية عن الجريمة من دون أن يلتفت إلى الضحايا الذين هم الضحية الأساسية والضحايا الكثر الآخرين الذين هم أهل الضحية وأهل المجرم نفسه. أن هذا القانون الجزائي لا يبحث عن المسئولية المشتركة بين المجرم نفسه والمجتمع. ولا ننسى أن عقوبة الإعدام هي عقوبة مطلقة تنهي حياة الشخص. أما الشخص المحكوم عليه، فهو حاصل جمع ظروف مجتمعية وأن حياته هي تعبير لما تعرض له من صغره إلى يوم ارتكابه الجريمة. اذا هو ليس مسئولاً بمفرده و بالتالي لا يمكن تحميله كامل المسئولية كما يحدث الآن. إن اعتماد العدالة التصحيحية أو على الأقل العدالة الإصلاحية يكون أفضل بكثير للجميع وأولهم أهل الضحية الذين لا ينظر اليهم نظام العدالة السائد إلا من باب أن يكون أفضل بكثير للجميع وأولهم في حاجة للثأر؟ فقد يحتاجون شيئاً يستطيع المجرم ان يؤمنه لهم و هو حى عن أن يتم تقديمه لهم كجثة مقابل جثة.

ثانياً، هناك محاكم استثنائية تصدر أحكام بالإعدام، مثل المحاكم العسكرية ذات الصلاحية الواسعة و المجلس العدلي الذي يصدر أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف وقديماً كانت تلك الأحكام غير قابلة للمراجعة حتى قضية يوسف شعبان التى أشارت إليها الدكتورة جنان خوري.

ثالثاً، ان المحاكم تتأثر بالتدخلات السياسية والضغوط الشعبية، لاسيما وأن التعيينات والتنقلات القضائية تصدر عن السلطة التنفيذية. وقد يحدث أن يسعى القاضي لتحقيق مصلحته الخاصة إذا وجد ضغطاً شعبياً في مكان ما أو يعمل على إرضاء المسئولين السياسيين الذين لهم الحق في نقله أو ترقيته من مكان إلى آخر.

أما عن التحديات على الصعيد الإعلامي، فهي مهمة جداً لأن الإعلام يلعب دوراً كبيراً، خاصة الإعلام المرئي ووسائل التواصل الاجتماعي. يسعى بعض الإعلاميين إلى تحقيق سبق صحفي بغض النظر عن تبعات ذلك. و يكفي أن أعطى مثلاً بسيطاً وهو قتل المرحومة الشابة مريم الأشقر، فقد تناولت وسائل الإعلام القضية بكثير من العنصرية وكافة انواع التمييز الديني والطائفي والقومي. وقامت كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة ولم تقعد فأخذت الجريمة منحى سياسي وقامت كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة ولم تقعد فأخذت الجريمة منحى سياسي وكل منها اصبغتها بصبغة سياسية بحسب اتجاهها السياسي الخاص. وفي نفس الوقت، قتلت صبية أمها في صيدا بضربة عصا على رأسها بسبب 350 الف ليرة، يعنى 220 دولار. إحدى الصحف التي أصدرت عشرات المقالات عن مريم، كتبت سطرين لا أكثر عن هذه الجريمة العائلية. وقد صدر الحكم بالإعدام على قاتل مريم الأشقر و حتى الآن لم يصدر الحكم على الصبية التي قتلت أمها. هذا هو تأثير الإعلام القوى والواضح. إذاً، للإعلام تأثير كبير فإذا كان معنا في جبهة النضال ضد عقوبة الإعدام، نكون قد وفرنا جهد كبير وربحنا حليفاً قوياً.

أما على الصعيد التربوي، فهذا موضوع هام، ونحن رأينا أن أفضل طريقة للنضال ضد عقوبة الإعدام وتوعية المجتمع تبدأ مع التلاميذ في المدارس. ولذلك بدأنا بعمل جولات للتوعية ضد العقوبة القصوى في المدارس بطرق مدروسة وفق الإمكانيات التي تتوفر لنا بالطبع في لبنان بالتعاطي مع التلاميذ وشرح موضوع عقوبة الإعدام لهم. ونحن نعرف أن لتلك المبادرات وقع خاص: فقد اشترك معنا الأطفال في نشاطاتنا حول عقوبة الإعدام بحماس.

أما عن المحكوم عليهم بالإعدام، فسأخبركم عن الذين زرناهم عدة مرات حتى إننا وضعنا معهم تصور لعقوبات بديلة. لقد توجهنا لأهالي الضحايا وكذلك لأهالي المحكوم عليهم لمحاولة إيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام. ونحن ننتظر الوقت المناسب لطرح هذه الاقتراحات على أصحاب القرار. في لبنان الآن، حكومة مستقيلة ومجلس نواب مدد فترة صلاحياته لنفسه وهذا بخلاف كل الأعراف و القوانين في العالم. ونحن كهيئة لا نعترف بهذا المجلس لأنه فرض نفسه واعتبر أن الشعب غير قادر على الانتخاب والاختيار. منذ التمديد وحتى تاريخه لم ينجز هذا المجلس شيئاً و لذلك نحن لا نُقدم على أي شيء تجاهه إلى حين أن يكون هناك سلطة نعترف بها.

وأود ان أشير بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام أن في أول زيارة لي إلى السجن للقائهم، كنت حقاً خائف لأنى سأجلس في غرفة واحدة مع أعتى المجرمين. لكنى وجدتني بين أشخاص من أكثر الأشخاص وداعة. ربما لأنهم تعلموا الدرس أو ربما لأنهم يعيشون تحت وطأة هذا الحكم القاسي الأشخاص وداعة. ربما لأنهم تعلموا الدرس أو ربما لأنهم يعيشون تحت وطأة هذا الحكم القاسي الذى صدر ضدهم. وبناء على طلبنا بادر المحكوم عليهم بالإعدام إلى كتابة رسائل توبة و اعتذار إلى أهالي الضحايا وإلى أهاليهم أيضاً. كان بعضهم يدعى البراءة وقد أصدق بعضهم لأنني رأيت على وجوههم آثار العاطفة والغضب. أحد المحكوم عليهم بالإعدام حنكه كان مكسوراً وفقد شفتيه لأن منذ 28 سنة، قُتلت جارته وقبضوا عليه بعد ثلاثة أيام وقالوا له أنت القاتل وعليك أن تعترف. وفي إحدى جلسات التعذيب كان أحد الضباط ينتعل حذاءً بطرف حديدي وراح يضربه به على وجهه مما أدى إلى هذا التشويه. ثم ترك في الحجز لثلاثة أيام طلب بعدها مقابلة المسؤول عن السجن ليقول له أنه يعترف بأية جريمة التي يريدون أن يعترف بها. وإذا خيرتموه الآن أن يبقى أو أن يطلق سراحه، فسيختار السجن لأن ليس له مكان آخر يذهب إليه. كل المحكوم عليهم أكدوا أن أسوأ الأوقات لديهم هي بزوغ الفجر حيث يشعرون بالخوف إذا سمعوا خطوات أقدام تقترب فيظنون أنه حان دورهم في تنفيذ عقوبة الدعدام.

إنه ضرب من ضروب الظلم أن نحكم على شخص بالإعدام لأنه طعن آخر بالسكين دون أن نعرف كم من يد مسكت معه السكين. فلا يمكن تحميله المسئولية وحده لأن تقاليد مجتمعنا والظروف الاقتصادية والاجتماعية قد شاركت معه أيضاً في الجريمة. إذاً، من الظلم أن نوقع عليه المسئولية وحده.

أخيراً، أود أن أذكر أن الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية بصدد مشروع، بالتعاون مع نقيب المحاميين المنتخب حديثا ببيروت والذى هو من المتحمسين لإلغاء عقوبة الإعدام. ومن ضمن هذه الخطة التي نعمل فيها، ثلاث نقاط أساسية لمساعدة المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين يحاكمون على جرائم قد تصل عقوبتها إلى الإعدام.

أولاً، توثيق ملفات المحكوم عليهم بالإعدام والسعي لمساعدتهم وفق مضمون كل ملف على حدة. ثانياً، تدريب المحامين الراغبين والمنتسبين للجنة المعونة القضائية على أفضل الوسائل للدفاع عن متهميهم. حيث رأينا في ملف بعض المحكوم عليهم بالإعدام، أن المحامي الذى أوكل للدفاع عنهم من قبل لجنة المعونة القضائية، أتى فقط ليطلب الرحمة لهم ثم ذهب. ثالثاً، العمل على استصدار قانون يجيز للمحكوم عليهم بالإعدام في ظل القانون 94/302 أو في ظل الوجود السوري في لبنان أن يطلبوا إعادة المحاكمة إذا كانت الأحكام التي صدرت ضدهم نهائية. أن كل الأطراف السياسيين اللبنانيين سواء أن كانوا بعيدين أو قريبين من سوريا، يؤكدون أن الوجود السوري في لبنان أثر على كل المرافق في لبنان و من ضمنها المرافق القضائية. وبالتالي من حق جميع المحكوم عليهم وخاصة المحكوم عليهم وخاصة.

تم إطلاق الحملة الوطنية لإلغاء عقوبة الإعدام عام 1997، حيث بادر الدكتور وليد صليبى بزيارات لأماكن كثيرة لنشر حركة مناهضة عقوبة الإعدام ودعا الجمعيات الأهلية والأحزاب إلى المشاركة في الحملة الوطنية لإلغاء عقوبة الإعدام. فوصل العدد إلى 64 جمعية تكتلت وناضلت ضد عقوبة الإعدام. و من ضمن أنشطتها انها نزلت الشوارع، عندما تم إصدار حكم إعدام على شابين في بلدة ساحلية. نزل المناهضين من الساعة الرابعة بعد الظهر بلباس أسود حاملين لافتة مكتوب عليها « أننا نعلن الحداد على ضحايا الجرائم الأولى وعلى ضحايا الإعدام». وفي الوقت الحالي، نحن بصدد إعادة هيكلة اللابنة الوطنية لعقوبة الإعدام التى ستجتمع قريباً في لبنان.

اخيراً، أختم بقول الدكتور وليد صليبس « أن مناهضي عقوبة الإعدام قلقون على الأسباب التي تؤدى إلى الجريمة الأولى و يرفضون الجريمة الثانية. »

شكراً جزيلاً للمحامي الأستاذ رفيق زخريا. وهكذا، وعلى الرغم من مرور عشر سنوات و وجود 74 % من النواب ضد عقوبة الإعدام، إلا أن الإعدام لا زال موجوداً في نصوص القوانين ، ولا يوجد ما يمنع من تنفيذ العقوبات كلما وقع ضغط ما.

حفل الختام

هذا المشروع قائم على فكرة العدالة التصالحية في نطاق عقوبة الإعدام. نحن نظام قِبَلي ونتبع الأعراف القبلية في اليمن ونعمل من خلاله على تقريب وجهات النظر والتصالح و التراضي بين أولياء الدم أنفسهم من حيث القبول بالدية أو بالغرامة أو بالعرف. وهذه الظاهرة اعتقد أنها نجحت إلى حد ما في إيقاف العديد من قضايا الإعدام. لاقت هذه الظاهرة قبولاً وأصبحت هي المألوفة والمحبذة من قبل المجتمع اليمنى. هذه العدالة التصالحية التي نحقق من خلالها تنازل وتراضي الأطراف من قبل المجتمع اليمنى. هذه خطوة مهمة وأولية تجاه إلغاء عقوبة الإعدام عامة وعقوبة الإعدام على الأحداث خاصة أ. ولكن الكل يعرف ان اليمن لديه تشريعات صارمة تؤكد على ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام خاصة إنها تعتبر من أساسيات الشريعة الإسلامية التي ينص عليها القرآن الكريم. ولكنني أحاول من خلال هذا المؤتمر أن أتوصل إلى تحقيق شراكة بين المجتمعات العربية من خلال تعربهم للحصول على دعم و مناصرة وتأييد لإيقاف عقوبة الإعدام أولاً على اللطفال ثم إيقافها او تعطيلها بصفة عامة من خلال الأفكار والتجارب التي ممكن أن تطرح وخصوصاً في البلدان التي تعتمد على القرآن و الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للتشريع لأننا لا نستطيع ان نتحرك خارج هذا الاطار.

أود الآن أن أتطرق في هذه المداخلة الى أرقام حقيقية تعكس تجربتنا فيما يخص عقوبة الإعدام في اليمن. هذه الأرقام هي خلاصة ثلاثة سنين من 2010 حتى 2013. نحن لدينا 274 حدث معرضين لعقوبة الإعدام. ونقدم العون القانوني ل296 حدث على مستوى 12 محافظة لأن أغلبية الأطفال لعقوبة الإعدام. ونقدم العون القانوني للدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم سواء كانت محاكم متخصصة أو غير ليس لديهم العون القانوني للدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم سواء كانت محاكم متخصصة أو غير متخصصة. إننا عملنا على إيقاف ثلاث حالات إعدام لأطفال بمساعدة اليونيسيف واليونسكو والاتحاد الأوروبي ومنظمة الإصلاح الجنائي وبعض الجهات الحكومية في اليمن. فلقد حصلنا على موافقة رئيس الجمهورية بإعادة النظر في هذه القضايا. هناك ثلاثة وثلاثين حالة حدث صدرت فيها أحكام إعدام ابتدائية واستئنافية وعليا على مستوى 12 محافظة. في حين أننا من خلال المشروع، استطعنا الإفراج عن 107 حدث من خلال العدالة التصالحية.

في اليمن لا توجد لجان متخصصة بالطب الشرعي ونحن من خلال هذا المشروع وبدعم من المنظمات الأممية، نجحنا في تشكيل لجنة متخصصة في الطب الشرعي من أربعة أطباء برئاسة طبيب أردني واستطعنا عرض سبعة عشر حدث على هذه اللجنة وكانت نسبة الإيجابية فيهم تصل إلى %98 بمعنى أن اللجنة أكدت أنهم فعلا مازالوا أحداث.

في إطار هذا العون القانوني يساعدنا 15 محامى على مستوى المحافظة لجمع البيانات وإعداد ملفات 163 حدث. كما نعمل على تدريب المحاميين لضمان محاكمة عادلة تتفق مع المعايير الدولية. ولدينا 36 محامى من مختلف المحافظات، منهم من يأخذ أجر يومي من قِبل منظمة اليونيسيف ومنهم من يعمل متطوعاً.

اليمن الآن يمر بمرحلة الحوار الوطني الذي من خلاله يتم صناعة الدستور الجديد لمستقبل اليمن الجديد. ولذلك يجب حتماً أن نحاول إدراج موضوع عقوبة الإعدام للأحداث في مناقشات الدستور اليمنى الجديد من خلال ورقة عمل وجلسات استماع لعدد 406 حدث محكوم عليهم بالإعدام او محبوسين في سجون تعسفية. هذه الجلسات ستساعدنا على أن نرفع كل تطلعاتهم وكل إشكاليتهم الى مؤتمر الحوار الوطنى وبالتالى أخذها في الاعتبار في الدستور اليمنى الجديد.

تجربتنا في اليمن فيما يخص عقوبة الإعدام متأخرة جداً مقارنة "بما يصبو إليه جميع المشاركين في هذا المؤتمر. نحن نسعى إلى إيقاف عقوبة الإعدام على الأطفال الذين يمثلون 46 % من سكان اليمن، كخطوة أولى، وضمان معايير المحاكمة العادلة لهم وفقا للمعايير الدولية ثم سنسعى إلى الخطوة الأكثر تقدماً التي ممكن أن تتواكب مع تطلعات بقية المجتمعات العربية للحد من عقوبة الإعدام.

أتوجه بالشكر الجزيل لمن أتاح لي هذه الفرصة للتحدث عن التجربة اليمنية. أتمنى لكل الوطن العربي أن ينعم بالأمن و الأمان لأن ما أن وجد الأمن والأمان وُجدت العدالة لكل المجتمع سواء أطفال أو كبار.

شكرا جزيلاً.

توصيات ونتائج ورشات العمل

التي تقضى على الأشخاص الذين يريدون أن يعكروا صفو الجو السياسي والمبادئ الديمقراطية ومستقبل البناء السياسي للدولة.

ليس قانون الإرهاب وحده فحسب هو الذى يتناول أحكام الإعدام، إنما هناك تشريعات كثيرة تتناول عقوبة الإعدام منها قانون العقوبات العراقي وغيره. فنحن في لجنة حقوق الإنسان في البرلمان العراقي مع علينا قانون يتعلق بالطريقة التي تنظم بها المعلوماتية ووجدنا أن هناك أربعة نصوص تعاقب بالإعدام كل من ينتهك الخصوصية أو يتجسس. وتبنى النص القانوني الذي يعاقب بعقوبة الإعدام المشرع الجهة التنفيذية. وهكذا ترون أن عقوبة الإعدام في العراق عقوبة سهلة للردع.

الأمر الثالث انه في العراق، وفقاً للإحصائيات الرسمية التي جاءت من وزارة العدل، هناك أكثر من 45000 معتقل تعج بهم السجون. أنا لست بالطبع أدافع عن المجرمين. فهم يستحقون العقاب وبأقصى العقوبات ولكن ينبغي أن نتعامل أيضا مع المجرم كإنسان. من 45000 معتقل، ما يزيد عن النصف أبرياء. فمنذ ثلاثة أيام، خرج من الحبس دكتور حسين الزبيدي وهو رئيس اللجنة الأمنية في محافظة ديالى. كان قد أعتقل منذ ستة سنوات بخمسة عشر تهمة وُجهت اليه و بعد ستة سنوات بعيداً عن اهله، خرج هذا الشخص مبرأ من هذه التهم واطلق سراحه! فكم من ظلم وقع على رجل محترم يحبس لمدة ستة سنوات التهمة عليه!

والغريب أيضاً أن عمليات تهريب السجناء لا تفتر وهي على قدم وساق. يكفي أن أقول لكم أن في سجن أبو غريب منذ ثلاثة أشهر، هرب 1000 سجين كلهم من القاعدة ومتهمون بالإرهاب. البعض منهم أبرياء و البعض الآخر مذنب. وشكلت لجان تحقيق ولكن دون الوصول لأى نتيجة. أيضاً، قبل أسبوعين هرب 15 شخص من السجن. وأنا دائماً ما أقول انها عمليات تهريب مخطط لها من قبل جماعات منظمة أو حتى دول أخرى بهدف زعزعة أمن الدولة أو لتنفيذ مصالح خاصة داخل العراق. فلا يمكن أن يهرب كل تلك اللعداد بتلك الطريقة المنظمة دون مساعدة خارجية.

هناك انقسام سياسي بارز حول عقوبة الإعدام في العراق. نحن في جدال طويل مع السيد وزير العدل والله الفرف الذي والم العدل والسيد وزير حقوق الإنسان اللذان يذهبا إلى أن عقوبة الإعدام أمر لازم في هذا الظرف الذي نحن فيه. وهناك طرف آخر يشعر أن ظروف المحاكمة العادلة غير موجودة ولا ينبغي أن نصدر أحكام إعدام في ظل محاكمات غير عادلة.

القضية الأخرى تتعلق بالإعلام الموجه الذى يعتبر كل من ينادى بإلغاء عقوبة الإعدام أنه ضد ضحايا العنف وضحايا الإرهاب. نحن عندنا مشكلة أذكرها باختصار. قبل 2003، هناك فئة من المجتمع العراقي كانت تشعر أن الظلم قد وقع عليها بفعل السلطة. وفعلا هناك جرائم عديدة حدثت مثل حملة الأنفال في كردستان وجرائم حدثت في بغداد. هذه الأحداث أوجدت نوع من حالة الشعور بالظلم التي لم يواكبها تنمية لروح المصالحة والمسامحة، فولدت حالة من الاحتقان من قبل جمهور يشعر بأنه ضحية، لم ينل حقه ولم يعوَّض ولم تبرز السلطة كطرف يستطيع أن يسوى المشاكل. حالة الاحتقان أصبحت متفاقمة. فالصراء أصبح ليس فقط سياسي إنما اجتماعي، و سرى الى المجتمع نوع من الثأر والانتقام. فأصبح الشعور السائد أن كل من يتهم بالإرهاب هو من فئة اجتماعية محددة والذي يناهض عقوبة الإعدام هي فئة اجتماعية معينة والذي يناهض عقوبة الإعدام هي فئة اجتماعية أخرى. فهذا يوصلنا إلى انقسام مجتمعي فضلا عن كونه انقسام سياسي.

في العراق هناك الكثير من الأساليب المستخدمة التي قد لا تقودنا إلى الحقيقة أثناء التحقيقات. هناك عمليات تحقيـق وهميـة وعمليات الوصـول إلـى اعترافـات مفبركـة واسـتخدام المخبريـن السـريين والإكراه، كل ذلـك لا يقـود الـى الحقيقـة ويضيـع جـراء ذلـك مئات الضحايـا ظلماً.

لا أقول أنه ليس هناك محاولات تأخذ صور متعددة لمناهضة عقوبة الإعدام. فهناك محاولات من جوانب رسمية وجوانب اجتماعية. هناك محاولات لاستصدار قانون العفو العام الذي كنا قد استصدرناه سابقاً الذي يعفو عن المجرمين أو يخفف عقوباتهم إلى الحد الذي نستطيع فيه أن نقتص من المجرم الفعلي لكن دون أن نصل إلى مرحلة الإعدام. وهناك شعور متنامي لدى جميع الأطراف السياسية بضرورة تطبيق هذا القانون. هناك مؤسسات مجتمع مدني مهمة وفاعلة ولصيقة بنا أو بغيرنا تحاول أن تدفع بهذه القضية. كما تم إنشاء مفوضية حقوق الإنسان لتحقيق أهداف معينة من بينها تحقيق

المحاكمات العادلة وتحقيق العقوبات الرادعة لكن دون الوصول إلى عقوبة الإعدام. هناك ضغوط دولية من قبل الأمم المتحدة التي تريد أن توصلنا إلى الاقتصاص من المجرم و لكن مع استنكار والية من قبل الأمم المتحدة التي تريد أن توصلنا إلى الاقتصاص من المجرم و لكن مع استنكار واستهجان عقوبة الإعدام، في أكتوبر الماضي وخلال مؤتمر دولي لمناهضة عقوبة الإعدام، تم إعدام 42 عراقي وكانت تلك رسالة موجهة من الوزارات المعنية إلى المجتمع الدولي وليس فقط إلى المجتمع العراقي. من حسن الحظ أن رئيس الجمهورية لا يؤمن بالإعدام ولا يوقع على عقوبات الإعدام، ولكن لسوء الحظ أنه مريض منذ فترة وفوض صلاحياته إلى نائب رئيس الجمهورية الذي يوقع على قضايا تتعلق بتنفيذ أحكام الإعدام.

كل ما نطالب به الآن في العراق هو إجراء محاكمات عادلة وإيجاد أجواء وأدوات تمكن من مناهضة هذه العقوبة. أتخيل ان الأدوات موجودة لكن نحتاج إلى تضامن بقية المجتمعات المناهضة للتركيز على قضية الإعدام في العراق للمساعدة في القضاء عليها. وأنا أدعو جميع الحاضرين في هذا المؤتمر من كل الدول أن ننطلق من هذه النقطة في هذا المؤتمر حتى نتابع في المؤتمر القادم التقدم الحاصل في طريق مناهضة عقوبة الإعدام في العراق.

شكراً جزيلاً.

الأستاذ اسماعيل شما

تجربة أليمة في العراق ولكننا نهنئ الدكتور سليم الجبورى لأنه قدم لنا تجربة عاشها. كل تقدير وكل عرفان لما قدمته يا دكتور من شهادة حية ومأسوية للعراق الجريح. فهي بحق تجربة يصعب تخيلها: حيث نجد وزير حقوق إنسان يقبل بتنفيذ 42 عقوبة إعدام في يوم واحد! كما نجد نائب رئيس هارب ومحكوم عليه بالإعدام ويظل يحتفظ بصفته الرسمية! الوضع فعلا مؤلم وخطير في منطقتنا: ولا يسلم من هذه العقوبة أحد فكلنا معرضين إلى الوقوع تحت قبضة هذه العقوبة.

الكلمـة الآن للسـيد مصطفـي زنيـدي، نائـب منسـق عـام التحالـف المغربـي لمناهضـة عقوبـة الإعـدام وسـكرتير عـام المنظمـة المغربيـة لحقـوق الإنسـان ليعـرض علينـا تجربـة المغـرب.

التجربة المغربية

مصطفى زنيدى،

نائب منسـق عـام التحالـف المغربـي لمناهضـة عقوبـة الإعـدام وسـكرتير عـام المنظمـة المغربيـة لحقـوق الإنسـان

صباح الخير، قبـل أن أتحـدث عمـا نقـوم بـه كحركـة مناهضـة لعقوبـة الإعـدام فــي المغـرب، أود أن أشـير إلــي نقطتيـن،

النقطة الأولى أن هذا النقاش يدور في سياق إيجابي ومؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام. المعطيات التي قدمت تبين أن العالم يتجه بخطى حثيثة نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وإذا استكمل العالم مسيرته نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وإذا استكمل العالم مسيرته نحو إلغاء عقوبة الإعدام بهذه الوتيرة التي بدأها منذ عام 2010، ففي أفق عام 2025 سيكون العالم أجمعه قد ألغى عقوبة الإعدام سواء أردنا أو كرهنا. لذلك النقاش المطروح لا يجب أن يكون حول إلغاء عقوبة الإعدام من عدمه، لأن من المؤكد ان عقوبة الإعدام ستلغى من العالم أجمع، وإنما يجب أن يكون النقاش حول كيف يمكن أن نلغى عقوبة الإعدام. في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ليس هناك ما يعوق الإلغاء، بما فيه الجانب الدينى.

النقطة الثانية هي أننا للأسف ننتمى إلى منطقة تعرف أكبر معدل لتنفيذ عقوبة الإعدام قياساً بعدد السكان. نتحدث هنا عن 100 ألف شخص! لدينا معدلات مرتفعة لتنفيذ عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية و الصين. لكن مقارنة بعدد السكان نحن أكثر منطقة تصدر أحكام الإعدام. ولذلك يجب أن نضاعف أنشطتنا وجهودنا للدفع نحو الإلغاء في أقل وقت ممكن.

أعود للمغرب لأقول باختصار أن المغرب مثله مثل الجزائر وتونس بشكل خاص، قام بوضع تشريعاً جنائياً بعد الاستعمار وهذا التشريع الجنائي المغربي هو تشريع وضعي. وهناك قانون جنائي صدر في نوفمبر 1962 و قانون العدل العسكري صدر في نوفمبر عام 1956. تم تعديل القانون الجنائي سـنة 2003 بمناسـبة العمليـات الإرهابيـة التــى عرفتهـا البـلاد فتعـززت عقوبـة الإعـدام فــى القانــون. وهناك قانون آخر يتعلق بالصحة العامة يمس عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأفعال التي تمس الصحة العامـة مثـل التسـميم وإلـــى آخـره. عـرف المغـرب فــى بدايـة السـتينات واقعـة مؤلمـة تسـمى واقعـة الزيوت المسمومة التبي ترتب عنها موت عدد كبير من الناس ولذلك صدر هذا القانون الذي ينص على الإعدام. وبالتالي فالمنظومة التشريعية المغربية بها أربعة عناصر تنص على الإعدام. بشكل عام، التشريع الجنائي المغربي ينص على الإعدام في عدد كبير من الحالات التي تتجاوز السبعمائة حالة. لقد حاول المختصين إحصاء عدد الجرائم القابلة للإعدام ولكن دائماً ما تتباين الأعداد. ومن هذه الجرائم، جرائم تدخل في نطاق الجرائم الأشد خطورة التي تفضي إلى الموت وفقاً للمعايير الدولية، وهناك جرائم لا تدخل فيي هذا النطاق. لذلك أقول أن جزء من التشريع المغربي لا يحترم الضمانات الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام. ذلك إضافة إلى الاختلالات التي يعرفها نظام العدالة في بلدنا التي لا تضمين المحاكمة العادلة فيي كل الظروف. في ظل الأحداث الإرهابية التي شهدتها المغرب عام 2003، تمت ملاحقة بعض الأشخاص المشتبه في تورطهم في هذه الأحداث ومحاكمتهم وصدر حكم بإعدام 17 منهـم، ولكـن مـن المؤكـد أن بعضهـم لـم يسـتفد مـن محاكمـة عادلـة.

العنصر الإيجابي في المغرب هو التعديل الدستوري عام 2011. وقد تضمن هذا الدستور باباً كاملاً للحقوق والحريات ومن ضمنها الحق في الحياة. وقد ورد في الدستور المغربي الحالي في الفصل العشرين أن الحق في الحياة هو أول حقوق الإنسان وأن القانون يحمى هذا الحق. هناك اختلافات في تأويل هذا الفصل بين مناهضي ومساندي عقوبة الإعدام. مناهضو عقوبة الإعدام يرون أنه يفتح الباب لإلغاء عقوبة الإعدام. اللجنة المُعدة لهذا الدستور صرحت بنفسها أن هذه المادة تفتح حقاً الباب لإلغاء عقوبة الإعدام. المحاوب التأويل الضيق يرون أن هذه المادة لا تختلف شيئاً عن الفصل السادس من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولا يفضى لإلغاء عقوبة الإعدام.

في الشق العملي وليس التشريعي، المغرب لا ينفذ عملياً عقوبة الاعدام منذ 5 سبتمبر 1993. كما أن حالات الإعدام منذ الدستقلال وحتى 1993 لا يتجاوز عددها 53 حالة إعدام. 3 حالات فقط مرتبطة أن حالات الإعدام منذ الدستقلال وحتى 1993 لا يتجاوز عددها 53 حالة إعدام. 3 حالات فقط مرتبطة بقضايا الحق العام والباقي قضايا سياسية. إذاً، العقوبة لا تطبق من الناحية العملية لكن المحاكم لا تزال تصدر أحكام الإعدام بمعدل 8 حالات سنوياً. في المقابل، الملك له سلطة إصدار قرارات العفو عن المحكومين عليهم بالإعدام وهو ما فعله من قبل وهو الشيء الذي خفض عدد ضحايا الإعدام. في 1994، أصدر الملك الراحل حسن الثاني قرار بالعفو على جميع المحكوم عليهم بالإعدام وتحولت العقوبة إلى السجن المؤبد. وفي 2005، 2010، 2011، أصدر الملك حسن السادس قرارات بالعفو.

المغرب، رغم وقف التنفيذ الفعلي لعقوبة الإعدام، امتنع عن التصويت أربعة مرات على قرار الأمم المتحدة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بينما صوتت تونس في 2012 لصالح هذا القرار وتؤيد الجزائر هذا القرار منذ 2007.

بالنسبة لحركة مناهضة الإعدام في المغرب، فرواد هذه الحركة هي المنظمات الحقوقية المغربية. أنسئت أول منظمة حقوق إنسان في المغرب في عام 1972، ثم بعد ذلك توالى إنشاء عدد من المنظمات منذ بداية السبعينات. كان مطلب إلغاء عقوبة الإعدام مطلباً معتمداً من قبل هذه المنظمات منذ بداية السبعينات. كان مطلب إلغاء عقوبة الإعدام مطلباً معتمداً من قبل هذه الجمعيات. في 1988، عُرض المطلب بشكل واضح عن طريق الجمعية المغربية لحقوق الانسان. ثم في 1990، اتفقت خمس منظمات حقوقية على وثيقة سميت بالميثاق الوطني لحقوق الانسان في 1000، في 1990، وقد تضمن هذا الميثاق مطلب إلغاء عقوبة الإعدام بشكل واضح. في 2003، تم إنشاء الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من طرف المنظمات الحقوقية الأساسية الموجودة في البلاد. ومنذ ذلك الوقت وإلى الآن، الائتلاف يعمل ويتطور. في السنوات الأخيرة، عمل الائتلاف المغربي مع جمعية معل الائتلاف المغربي مع جمعية معا ضد عقوبة الإعدام في إطار مشروع مهيكل يتضمن عدد من الأهداف والاستراتيجيات. كما نعمل

أيضاً مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. وبهذه المناسبة، أشكر ممثلي المنظمتين على دعمهم للائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام.

ما الذي يقوم به الائتلاف؟

احتفل الائتلاف في 10 أنتوبر الماضي بالذكرى العاشرة لإنشائه. الإئتلاف يؤمن بمسألة قدسية الحق في الحياة وضرورة حمايتها وصيانتها مهما كانت الظروف. كما أنه يقتسم كل الحجج والمبررات التي يدفع بها المناهضون لهذه العقوبة، وقد أشير أمس إلى جزء من هذه المبررات. كما يطالب الإئتلاف السلطات المغربية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. ويطالب الائتلاف المغرب بالتصويت لصالح قرار الأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام. و يطالب الائتلاف أيضاً بالانضمام إلى اتفاقية روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية التي تبت في الجرائم الأكثر بشاعة الموجودة على وجه الأرض ومع ذلك، فهي لا تحكم بالإعدام. الانضمام إلى تلك المحكمة هو التزام أخلاقي وسياسى من قبل المغرب بالأحكام التي تصدرها هذه المحكمة. كما يطالب الإئتلاف بإصدار عفو على المحكوم عليهم بالإعدام وتحويل العقوبة إلى عقوبة حرمان من الحرية وتحسين أحوال المحكوم عليهم بالإعدام الذين يعيشون في أوضاع مقلقة جداً.

قبل كل شيء، نحن نعمل من أجل الترافع وكسب تأييد منظمات المجتمع المدني المحلية. فمثلاً، حينما كان المغرب منخرط في الحملات الانتخابية التشريعية في نوفمبر 2011، قام الائتلاف بإعداد مذكرة خاصة إلى الأحزاب السياسية المغربية المشاركة في الانتخابات وطالبها بتضمين مناهضة عقوبة الإعدام في حملاتها الانتخابية. وعندما تم تعيين رئيس الحكومة إثر هذه الانتخابات، طلب الائتلاف من رئيس الحكومي، أن تكون قضية عقوبة الإعدام واردة في هذا البرنامج. إذا يترافع الائتلاف لدى الفاعلين السياسيين الأساسيين في الدولة.

كما أننا منخرطون في الحملة العالمية لتأييد قرار جمعية الأمم المتحدة بوقف عقوبات الإعدام وتشجيع السلطات المغربية بالتصويت لصالحها. وقد كان هناك فرصة للعمل بجد على هذه الحملة في 2007 و 2018 و 2012. حينما اعتمد دستور المغرب في سبتمبر2011، قام الائتلاف بحملة قوية أسماها «الدستور والحق في الحياة»، هدف من خلالها إبراز وتأكيد وتشجيع التأويل الإيجابي للدستور من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

أما في مجال تعبئة الفاعلين، يعمل الائتلاف مع وسائل الإعلام. وهناك متابعة وتغطية مستمرة لأنشطة الائتلاف التي يقوم بها باستمرار كما يعقد الائتلاف من فترة لأخرى ندوات صحفية لكشف المبادرات التى يعتزم القيام بها.

هناك أيضاً جانب العمل مع بعض الفئات، مع المحاميين والبرلمانيين وجانب الانفتاح على العلماء والقضاة. وقد أثمر هذا العمل على إنشاء شبكة برلمانيات وبرلمانيون ضد عقوبة الاعدام في 26 فبراير من هذه السنة. استطاعت هذه الشبكة أن تتوسع بين مجلسي البرلمان، مجلس النواب ومجلس المستشارين. وقد اعتمدت هذه الشبكة وثيقة تأسيسية وقع عليها الآن حوالى 220 برلماني . في بداية نوفمبر، قامت الشبكة بوضع مقترح قانون يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. كما يجرى الاستعداد لإنشاء شبكة محاميات ومحامين ضد عقوبة الإعدام وسيعلن عنها في الأسبوع المقبل.

يعمل الائتلاف أيضاً في مجال التدثيث والتواصل لنشر الوعم بالحق في الحياة وضرورة إلغاء عقوبة الإعدام. وهذا ما نقوم به مع التلاميذ في المؤسسات التعليمية وذلك من خلال ورشات عمل وفتح نقاشات في الساحة العمومية حول عقوبة الإعدام. وقد توفقنا في نقل هذا النقاش في عدد من المدن المغربية وقد نجدنا في أن يصبح هذا النقاش مفتوحاً في وسائل الإعلام وفي بعض الجامعات. لقد أصدرنا عدة أدوات للتحثيث صد عقوبة الإعدام، وأهم ما أصدرناه هو تقرير حول وضعية السجون والمحكوم عليهم بالإعدام في المغرب من خلال تحقيق ميداني نظم بالمشاركة مع ECPM والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان. وقد شمل هذا البحث 52 محكوماً بالإعدام من أصل 115 محكوم بالإعدام كانوا موجودين في السجون المغربية في فاتح أبريل 2013، من بينهم امرأتين. إذا العينة تمثل 45% من المحكومين. هذا التحقيق الميداني أبرز الوضع الكارثي والمقلق الذي يعيشه المحكوم عليهم بالإعدام وذلك وفقاً لمعطيات رئيسية : 67% من المحكوم عليهم بالإعدام وغلك و

من اضطرابات عقلية ونفسية و%15 منهـم يفكر فـي الانتحار. %52 منهـم يعتقدون أنـه بالرغـم مـن أن المغـرب لا تنفـذ عقوبـة الإعـدام لكـن العقوبـة سـتنفذ بحقهـم فـي وقـت لاحـق.

شكراً سيدي الرئيس.

الأستاذ اسماعيل شما

نشكر الزميل على سرد التجربة الفريدة المميزة الناجحة للائتلاف المغربي. ولكن التشريعات والأرقام لا تكذب، 700 حالة جرمية يعاقب عليها بالإعدام في المغرب. هذه الجرائم متفرعة من أربع نصوص قانونية في المغرب. ننتقل الآن لتجربة الائتلاف التونسي ضد عقوبة الاعدام مع الاستاذة راقية شهيدة عضوة التحالف التونسي لمناهضة عقوبة الإعدام.

التجربة التونسية

راقية شهيدة،

التحالف التونسي لمناهضة عقوبة الإعدام

قبـل أن أحدثكـم عـن التجربـة التونسـية، اسـمحوا لـي بتقديـم أحـر السـلام لأعضـاء الائتـلاف التونسـي لمناهضـة عقوبـة الاعـدام ولمنظمـي هـذا المؤتمـر الذيـن سـمحوا بانعقـاده وأيضـا جميـع المشـتركين والأصدقـاء مـن مختلـف الـدول.

تأسس الائتلاف التونسي لمناهضة عقوبة الإعدام في 14 يونيو 2007 عقب المؤتمر العالمي الثالث بباريس، من 7 جمعيات:

- 1. الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية
- 2. الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (LTDH)
 - 3. المعهد العربي لحقوق الإنسان (IADH)
- 4. الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (ATFD)
- 5. جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية (AFTURD)
 - 6. النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين (SNJT)
 - 7. الجامعة التونسية لنوادي السينما (FTCC)

منذ تأسيسه عام 2007 وحتى فرار بن على من تونس في 14 يناير 2011، حقق الائتلاف الأنشطة التالية:

- أ- تشكيل شبكة من نواب المعارضة داخل البرلمان بغية اقتراح مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي التونسي (CPT) .
- ب- عرضـت الشـبكة مشـروع قانــون لإلغـاء عقوبـة الإعــدام مــن القانــون الجنائــي التونســي ومــن كل التشــريعات التونســية.
 - ج- تنظيم دورات حول إلغاء عقوبة الإعدام.
 - د- تنظيم دورات تدريبية داخل الوطن في مواقع الجمعيات الشريكة.
- ه- تنظيم حملات سنوية: 10 أكتوبر، اليوم العالمين لمناهضة عقوبة الإعدام، 10 ديسمبر اليوم

العالمين لحقوق الإنسان.

وكما تعلمون أنه خلال سنوات دكم بن علي، كان العمل لنشر حقوق الإنسان في غاية الصعوبة: حظر تنظيم الحملات في الأماكن العامة، عمليات الترويع، الحظر على مستوى الإعلام الوطني، مصادرة الجمارك لجميع الكتيبات والمستندات القادمة من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ليس سوى بعض من فيض. كنا نعيش حالة حصار حقيقية من السلطات ضد كافة الجمعيات الإنسانية والحريات.

وكما هو الحال بالنسبة لجميع الناشطين لحماية حقوق الإنسان، فإن أعضاء الائتلاف كانوا يواجهون عمليات ردع شديدة من حكومة بن علي ولم يكن لدينا سوى هامش ضيق جداً للعمل. فالضغوط البوليسية كانت مستمرة وكانت الأنشطة برمتها تخضع لمراقبة شديدة.

منذ 1991، وبعد زيارة رئيسة منظمة العفو الدولية: فرانسيسكا شيوتو، امتنعت تونس عن تنفيذ الإعدام، مع أن المحاكم الوطنية تستمر في النطق بالعقوبة القصوي.

وأود أن أشير إلى أنه خلال هذه الفترة التزمت تونس بالإيقاف ولكنها لم تصوت على النص الذي يفرض عليها التعهد بعدم تنفيذ أحكام الإعدام حتى ديسمبر 2012.

وبعد 14 يناير 2011 عرف الائتلاف اتساعا في عدد أعضائه من 7 إلى 15؛ إذ انضم له:

- 1. التحالف العام للعمل (CGTT)
- 2. المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب (OCTT)
- 3. المجلس الوطني للحريات في تونس (CNLT)
 - 4. شبكة دستورنا
 - 5. جمعیة «میثاق عشرین مارس»
- 6. الجمعية التونسية للنهوض بالنقد السينمائي (ATPCC)
 - 7. جمعية شباب المحامين (ATJA)
 - 8. جمعية الضمير السياسى (ACP)

منذ بداية 2011 أصبح الطريق مفتوح وأصبح من الممكن العمل والتنظيم بدون ضغوط وبدأ الائتلاف في إطلاق مجموعة من الأنشطة ليطالب الأحزاب السياسية ومختلف القوائم الانتخابية إدخال فقرة قانون تنص على إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات التونسية وبالذات في نص الدستور.

في مايـو 2012 وبالمشاركة مع جمعية معاً ضد عقوبة الإعدام، نظم الائتلاف حملة واسعة حول الإلغاء بمشاركة السيد روبير بادينتير والسيدة روث دريفوس، عضوة اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإلغاء بمشاركة السيد رافاييل شنويل-هزان، نائب رئيس الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام والمدير العام لجمعية معا ضد عقوبة الإعدام. وفي هذا الإطار، نظم مؤتمر تحت عنوان «السير نحو إلغاء عقوبة الإعدام» يوم 2 يونيو 2012 بتونس العاصمة. وتم نشر الأعمال برعاية جمعية معا ضد عقوبة الإعدام.

في سياق هذه الحملة، تم تنظيم لقاءات بين هذا الوفد ورئيس الجمهورية التونسية، ورئيس الجمعية التأسيسية ووزير حقوق الإنسان والانتقال الديمقراطي.

خلال الفترة مـن 17 إلـى 23 سـبتمبر 2012، نظم الائتـلاف بالمشـاركة مـع المنظمـة الدوليـة للإصـلاح الجنائي وممثلهـا السيد محمد حبش مجموعة لقاءات وندوات وحـوارات مع الصحافة والإعـلام ومندوبي المجلـس الوطنـي التأسيسـي وممثلـي المجتمـع المدنـي حـول موقـف الشـريعة الإسـلامية مـن إلغـاء عقوبة الإعدام. كانت هذه الأيام مثمرة وحظت بتغطية إعلامية جيدة.

وشارك الائتلاف أيضاً في منتدى المجتمع العالمي حيث نظم ورشات عمل يومي 28 و29 مارس 2013 حول موضوع «الشريعة وإلغاء عقوبة الإعدام» وتقديم الائتلافات الأخرى بدول المغرب العربي (الجزائر، المغرب، تونس، موريتانيا).

في يونيو 2013، نظم الائتلاف مؤتمر صحفي على إثر صدور كتاب ـ 2013، نظم الائتلاف مؤتمر صحفي على إثر صدور كتاب يتناول قضية ماهر مناعي التي لم » pourquoi faut-il abolir la peine de mort en Tunisie «. وهو كتاب يتناول قضية ماهر مناعي التي لم يبت فيها حتى اليوم.

وعقد الائتلاف الجمعية العمومية في 27 سبتمبر 2013 وانتخب أعضاء المكتب الجدد.

اليوم، تغير الوضع في البلد، وتم التصويت على وقف تنفيذ أحكام الإعدام وأصبح العمل الميداني ممكناً، وتغير الرهان بالنسبة للائتلاف إذ أصبح يتمثل في إقناع المجتمع التونسي لكي يصير إلغاء عقوبة الإعدام حقيقة مؤكدة.

إن هذه المهمة ليست سهلة إذ يجب علينا أن نغير من أساليب عملنا حتى نحقق ما يلي:

- توحيد جهودنا داخل الائتلاف، وزيادة عدد الجمعيات المشتركة فيه،
- إدخال هياكل الائتلاف داخل الدولة وتوسيع التغطية الإقليمية والمجتمعات المهنية.
 - نشر ثقافة إلغاء عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان داخل شرائح عريضة من المجتمع.
 - تنمية صناديق الائتلاف المالية واللوجستية والإدارية،
 - تنمية الشراكة مع حركات المناهضة المغربية والعربية والدولية.

التجربة الجزائرية

الأستاذ بوجمعة غشير،

محامى ورئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

شكراً سيدي الرئيس،

بدأت التجربة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة تحت آلام المقصلة التي قطعت الكثير من رؤوس المجاهدين في الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة تحت آلام المجاهدين في الجزائر. لذلك في المجلس التأسيسي عام 1963، تم تقديم اقتراحين لإلغاء عقوبة الإعدام. ولكن الظروف السياسية وعدم احترام المجلس التأسيسي أدى إلى عدم الاستجابة لهذا المطلب. بقى الأمر هكذا لكن بحساسية مفرطة للجزائريين فيما يخص قضية الإعدام نظراً لما سبق ذكره فيما يخص المقصلة. انفجر رد فعل الجزائريين عندما أعلن في فرنسا أن المقصلة التي قطعت روؤس المجاهدين الجزائريين ستباع في مزاد علني حتى أنه تم إلغاء هذا المزاد. بقى الأمر هكذا حتى 1988 حيث قامت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بتحقيق حول السجون أظهر للملأ معاناة المساجين فيما يسمى بأروقة الموت. في 1992، بمبادرة من المعهد العربي لحقوق الإنسان ومجموعة من البرلمانيين الأوروبيين وبمشاركة كل المنظمات العربية، عُقد في تونس مؤتمر عن إلغاء عقوبة الإعدام بعنوان «لا تقتلوا قايين هموادين. وقعت توصيات ومحاضرات في هذا الاتجاه سواء فيما يتعلق بالبعد الديني أو البعد القانوني وتوصلنا من هذا المؤتمر إلى أنه من الممكن أن نصل إلى إلغاء عقوبة الإعدام وأن هذا ليس بالمستحيل. بعد ذلك دخلت الجزائر في العقد الأسود الذي حدثت فيها عقوبة الإعدام وأن هذا ليس بالمستحيل. بعد ذلك دخلت الجزائر في العقد الأسود الذي حدثت فيها الكثير من الإعدامات كان آخرها في سبعة أشخاص اتهموا بتفجير المطار. منذ ذلك الحين تم ايقاف

تنفيذ عقوبة الإعدام.

على المستوى الدولي، الجزائر لم توافق فقط على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ولكن، حسب التقارير الدولية، كانت رأس الحربة للدول العربية للمطالبة والإمضاء على قرار إيقاف تنفيذ الإعدام. في عام 1993، تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام سواء نتيجة إجراء داخلي، بقرار وإرادة السلطات الجزائرية أو بنية التزام الجزائر بموقفها في الأمم المتحدة.

الإشكال المطروح الآن هو العدد الكبير الموجود في أروقة الموت في انتظار يـوم التنفيذ. الأمر أصبح يشكل مأساة إنسانية أخرى فقد قرأت رسالة كتبها أحد المحكوم عليهـم بالإعدام يطالب تنفيذ عقوبة الإعدام فيه لأنه لا يستطيع البقاء في حالة انتظار المـوت هذه. طلبنا مـن السـلطات أن تقوم بتغيير عقوبة الإعـدام إلى السـجن المؤبد أو السـجن لعشـرين سـنة ولكن حتى الآن ليس هناك اسـتجابة.

قضية الإعدام تمس جميع المجتمعات خاصة المجتمعات التي لم تعرف حياة الديموقراطية أو حقوق الإنسان. المسألة بالنسبة لي هي مسألة ثقافية وفكرية ولا تتعلق فقط بإصدار قانون. قضية الإنسان. المسألة بالنسبة لي هي مسألة ثقافية وفكرية ولا تتعلق فقط بإصدار قانون. قضية الإعدام ليست فقط قضية قانونية و لكن هي أيضاً قضية اجتماعية وفلسفية وثقافية. ولذلك يجب ان يتعلق الأمر بفتح نقاشات مجتمعية معمقة بهذا الشأن وليس فقط إصدار بعض القوانين التي تقضى على عقوبة الإعدام. من خلال تجربتي الشخصية أدركت أن الشخص الذي يحتُكم لا يمثل الشخص الذي توجه له التهمة بكامله، لأن هذ الشخص ارتكب الجريمة تحت ضغوط نفسية واجتماعية واقتصادية معينة. إذاً، نحن نحاكم الجريمة أم نحاكم الشخص؟ إذا حاكمنا الجريمة بالطبع ستكون العقوبة المستحقة هي الإعدام. ولكن إذا حاكمنا الشخص بانفعالاته وبعواطفه وبالضغوط التي يتعرض لها، بالطبع سيتغير الوضع.

الجانب الديني يعطى مجال كبير للتوبة والرجوع. الدين ليس بهذه القسوة كي نفسر أن القصاص هو بالضرورة الموت. القصاص هو منظومة تشريعية كاملة في الشريعة الإسلامية. الإعدام عندما يدخل في نطاق القصاص، فهو من حق أولياء الدم وليس من حق الدولة. لذلك يجب أن يستمر النقاش حول إلغاء عقوبة الإعدام بين متخذي القرار ولكن يجب أن يشترك فيه فاعلون آخرون. فالحوار يجب أن يشمل كل المجتمع المدني، ويجب حشد الصحافة. كما ينبغي تغيير خطاب المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام شنيعة الإعدام لأنه، ومن خلال تجربتي الشخصية، عندما نقدم الطرح على أساس أن عقوبة الإعدام شنيعة وإنها غير عصرية وأن الدول المتقدمة قد ألغتها، يكون رد فعل الطرف الآخر عكسي فيرى انك عميل الغرب ولك افكار غربية وغيره. ولذلك لدبد من الأخذ في الاعتبار المعطيات المجتمعية في كل مجتمع عندما يثار النقاش حول إلغاء عقوبة الإعدام خاصة والمواضيع التي لا تلقى قبولا شعبياً عامة ألا يجب على المخاطب أن يواجه مخاطبيه دون سلاح الذي هو المعرفة، بمعنى أن من يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في مجتمع مسلم يجب أن يكون ملماً بالإسلام ويجب أن يكون على دراية واسعة بالقانون وفلسفة الإجرام.

وشكراً.

الأستاذ اسماعيل شما

الواقع في الجزائر مخيف رغم أنها رائدة فريـق مناهضي عقوبـة الإعـدام فـي المنطقة. فعـدد أحـكام الواقـع فـي الجزائر مخيـف رغـم أن أعلـب الأحـكام يصـدر غيابيا إلا أن العـدد الـذى ينضم إلـى ممرات الموت سـنويا يصيب بالذعـر ويخالـف ما تدعـو إليه الجزائر علـى السـاحة الدوليـة منـذ عـام 2007.